



كتاب الطهارة

[٢٥] قوله: والعباداتُ خمسة: الصّلاة، والزَّكَاة، والصُّوم، والحجّ، والجهاد^(١): سيأتي في صدر "كتاب النكاح" للشارح: أنَّ النكاح عبادة، وللمحشى: أنَّ العتق والوقف والأضحية أيضاً عبادات. ١٢

[٢٦] قوله: والمعاملاتُ خمسة: المعاوضات المالية، والمناقحات... إلخ^(٢): عدّها في النكاح عبادة، وحلّه ما يذكره المحشى هناك: أنَّها عبادة من وجهه، معاملةٌ من وجهه. ١٢

[٢٧] قوله: "النهاية" وهي أول شرح لـ"الهداية"^(٣): فالبداية بـ"النهاية"^(٤). ١٢

مطلب في اعتبارات المركب التام

[٢٨] قوله: لأنَّه قد يوجد الحديث ولا يوجد وجوب الطهارة، كما قبل دخول الوقت وفي حقِّ غير البالغ، وتمامه في "البحر"، لكنَّ سيأتي ما يؤيده^(٥): وإنَّ في "الهداية" ما يُفيد تصحيح هذا القول. ١٢

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، ٢٦٠/١، تحت قول "الدر": قدمت العبادات... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، صـ ٢٦٣، تحت قول "الدر": وما قيل.

(٤) هي شرح "الهداية": حسين بن علي حسام الدين المعروف بالسّعْناني (ت ٧١١هـ).

("كشف الظنون"، ٢٠٣٢/٢).

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في اعتبارات المركب التام، ٢٨٣/١، تحت قول "الدر": وقيل: سببها الحديث.

مطلب: الفرق بين عموم المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز

[٢٩] قوله: (وأما الشرط) هو في اللغة: العلامة، وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود^(١):
أقول: أنت تعلم أن هذا صادق على الركن أيضاً إلا أن يقال: إن الركن لا يوجد إلا في ضمن الحقيقة؛ لعدم الاعتداد به عند عدم الحقيقة بخلاف الشرط، فافهم. ١٢

مطلب: قد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا شرط

[٣٠] قوله: كترتيب القراءة على القيام، والركوع على القراءة، والسجود على الركوع، والقعدة على السجود، فإن هذه الترتيب كلها فروض ليست بأركانٍ ولا شروط^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا – رحمه الله – في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: وكأنه نظر إلى أنها بربخ بين الدخول والخروج وإلا فيه كلام لم تتأمل، فليتأمل^(٣).

(١) المرجع السابق، أركان الوضوء، مطلب: الفرق بين عموم المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز، ٣١٢/١، تحت قول "الدر": وأما الشرط.

(٢) المرجع السابق، مطلب: قد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا شرط، ٣١٢/١، تحت قول "الدر": فالفرض أعمّ منهما.

(٣) "الفتاوى الرضوية" (المطبوعة الحديثة)، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن الرسالة "الجود الحلو في أركان الوضوء"، ١٩٩/١.

مطلب في الفرض القطعي والظني

[٣١] قوله: قد يصل خبر الواحد عنده إلى حدّ القطعي، ولذا قالوا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ مَتْلُقِي بِالْقَبُولِ جَازَ إِثْبَاتُ الرَّكْنِ بِهِ، حَتَّىٰ ثَبَّتَ رَكْنِيَّةُ الْوَقْفِ بِعِرْفَاتٍ بِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((الحجّ عرفة))^(١).

[قال الإمام أحمد رضا —رحمه الله— في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: هذا الكلام كله مذكور في "الطحاوي"^(٢) عن "النهر". بمحصلة سوى ما أفاد بقوله: "بل قد يصل... إخ"، وهو كلام كافٍ في إبداء الفرق في الفرض والواجب العمليين، وصدره وإن كان على سننٍ ما قاله "البحر"^(٣) حيث قال: قريباً من القطعي فآخره وذكر "حديث عرفة" ناظر إلى التحقيق الذي نحوتُ إليه، وبالله التوفيق.

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، أركان الموضوع، مطلب في فرض القطعي والظني، ٣٤١، تحت قول "الدر": وقد يطلق... إخ.

(٢) أي: "حاشية الطحاوي"، كتاب الطهارة، ١/٦١، ملخصاً عن "النهر": لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي (ت ١٢٣١هـ) على "الدر المختار" للشارح محمد بن علي بن محمد الحصين الأصل المعروف بالعلاء الحصيفي الحنفي (ت ٠٨٨هـ).

(٣) "البحر الرائق"، كتاب الطهارة ، ١/٣٤-٣٥: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن تجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) شرّح به "كنز الدقائق": لأبي البركات عبد الله بن

أحمد حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ).

(كتشاف الظنون)، ٢/١٥١.

لكن في مطاويه أبحاث طوال يخرج الاسترسال فيه عن قصد المقال بيد أنه لا ينبغي إخلاء المقام عن إفاده أن ما ذكر تبعاً لـ "الحطاطاوي" و "النهر"^(١) وكثيرين من الفارق بين الوجوب وبين السنّة والاستحباب من أن ثبوت الأوّل بما فيه ظنّية في أحد طرفي الثبوت والإثبات، والأخرين بما فيه ظنّية في كليهما غير مسلمٍ ولا صوابٍ، كيف! وحروف الظنّ بكلّا الطرفين لا ينزل الطلب عن المظنوّنة والرجحان وهو ملاك أمر الوجوب لا غير، وإنّما الفرق بين الفريقين بنفس الطلب، فقد يكون حتمياً ويفيد الوجوب عند الظنّية ثبوتاً أو إثباتاً أو معاً، وقد يكون نديباً ترغيبياً فيفيد السنّة أو الاستحباب، ولو كان قطعياً يقينياً ثبوتاً وإثباتاً؛ فإنّ القطع أنّما حصل على الترغيب والإرشاد دون الطلب الجازم من غير أن يبقى فيه للمكلف خيارٌ، وهذا ظاهر جدّاً، هذا ما ظهر للعبد الضعيف.

ثم رأيتُ الحقّ حيث أطلق، أفاد في "الفتح"^(٢) ما جنحتُ إليه وأومي إلى ما عوّلتُ عليه حيث قال بعد ما بحث وجوب التسمية في الموضوع: فإن قيل يردّ عليه ما قالوه من أنّ الأدلة السمعية على أربعة أقسامٍ: الرابع: ما هو

(١) "النهر الفائق": لعمر بن إبراهيم بن محمد سراج الدين المعروف بابن تُجَيْم المصري (ت ١٠٠٥هـ) شرَّحَ به "كنز الدقائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي (ت ٤٧١هـ).

(٢) اسمه كاملاً "فتح القدير للعاجز الفقير": وهي شرح "الهدایة" للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همام الحنفي (ت ٨٦١هـ). ("كشف الظنون"، ٢٠٣٤/٢).

ظنيّ الثبوت والدلالة وحكمه إفادة السنّية والاستحباب، وجعلوا منه خبر التسمية (يعني قوله -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((لا وضوءٌ لمن لم يذكر اسمَ اللهِ عليه))^(١) فإنه مع أحاديثه يحتمل نفي الفضيلة قال: وصرّح بعضهم بأنّ وجوب الفاتحة ليس من قوله -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب))^(٢) بل بالمواطنة من غير تركِ ذلك. فالجواب إن أرادوا بظنيّ الدلالة مشتركةها سلّمنا الأصل المذكور^(٣) (أي: فإنّ الوجوب لا يثبت بالشكّ).

أقول: بل لو كان الشكّ في أحد طرفي الثبوت والإثبات لكتفى لتنزيله عن مرتبة إثبات الإيجاب.

ثمّ أقول: غير أنّ هذا الاحتمال لا مساغ له في كلامهم بعد ملاحظة المقابلات، أعني: أنّ ظنيّ الثبوت قطعي الدلالة والعكس يُثبتان الوجوب، فليس المراد بالظنّ إلا المصطلح.

(قال: ومنعنا كون الخبرين من ذلك، بل نفي الكمال فيهما احتمال يقابله الظهور (أي: فليس مشكوكاً بل موهوماً، قال: فإنّ النفي تسلط على الوضوء والصلاة فيهما، فإن قلنا: النفي لا يتسلط على نفس الجنس، بل ينصرف

(١) "سنن الترمذى"، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، ر: ٢٥ .١٠١/١

(٢) "السنن" لأبي داود، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، ر: ٨١٩ .٣١٣/١ (ملقاً).

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارة، بحث سنن الطهارة، ٢١/١

إلى حكمه، وجب اعتباره في الحكم الذي هو الصحة، فإنه المجاز الأقرب إلى الحقيقة، وإن قلنا: يتسلط هاهنا على الجنس؛ لأنّها حقائق شرعية فتنتفي شرعاً بعدم اعتبارٍ شرعاً وإن وجدتْ حسماً، فأظهر في المراد، فنفي الكمال على كلا الوجهين احتمالاً خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بدليل.

وإن أرادوا به ما فيه احتمال ولو مرجحاً منعنا صحة الأصل المذكور (أي: إثباته ح السنّة والندب لا الوجوب، بل يثبت الوجوب لحصول الترجيح، وإن تطرق الظن إلى الطرفين جميعاً، قال:) وأسندها بأنّ الظن واجب الاتّباع في الأدلة الشرعية الاجتهادية، وهو متعلق بالاحتمال الراجح، فيجب اعتبار متعلقه، وعلى هذا مشى المصنف^(١) -رحمه الله تعالى- في خبر الفاتحة حيث قال بعد ذكره من طرف الشافعي^(٢) -رحمه الله تعالى-، ولنا قوله تعالى:

(١) أي: صاحب "الهداية" علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الإمام برهان الدين الفرغاني المرغيناني، الفقيه الحنفي (ت ٥٥٩هـ). من تصانيفه: "بداية المبتدىء"، و"التجيس والمزيد"، و"شرح الجامع الكبير" للشيباني في الفروع، و"فرائض العثماني"، و"كفاية المتهاوى"، و"الهداية"، و"مختارات مجموع النوازل"، و"مناسك الحجّ"، و"نشر المذاهب" وغير ذلك.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع القرشي، المطّلي، الشافعي، الحجازي، المكي، فقيه، أصولي، مجتهد، محدث، حافظ، مشارك في علوم العربية والمعانى والبيان، أحد الأئمة الأربعـة عند أهل السنّة، وإليه تنسب الشافعية، ولد سنة (٤١٥هـ) بـ"غزة"، إنّ هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء الإسلام، في فقه الكتاب والسنة، ونقوص النظر فيما ودقة الاستنباط. مع قوّة العارضة، ونور البصيرة، والإبداع في إقامة الحجّة، وإفحام مناظره، فصيح اللسان، ناصع البيان =

﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز، لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبها، وهذا هو الصواب^(١). اه مزيداً متن ما بين الأهلة.

أقول: وتحرّر مما تقرّر أنّ الأدلة السمعية تسعة أقسام؛ لأنّ لها طرفين: الثبوت والإثبات، وكلّ على ثلاثة وجوهٍ: القطع والظنّ والشكّ، خمسة منها:

= في الذروة العليا من البلاغة، تأدّب بأدب الbadia، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضر، قال داؤد على الظاهري الإمام في كتاب "مناقب الشافعي": قال لي إسحاق بن راهوية: ذهبت أنا وأحمد بن حنبل إلى الشافعي بـ"مكة"، فسألته عن أشياء، فوجده فصيحاً حسن الأدب، فلما فارقناه أعلمني جماعة من أهل الفهم بـ"القرآن" عَسَّه كأن أعلم الناس في زمانه بمعاني "القرآن"، وعَاهَه قد أوي في فهمها، فلو كنت عرفته للزمته. قال داؤد: ورأيته يتأسّف على ما فاته منه، وكان يقول أحمد بن حنبل: "لو لا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث". قال أبو عبيد: ما رأيت أحداً أعقل من الشافعي، وكذا قال يونس بن عبد الأعلى، حتى إنّه قال: لو جمعت أمّة لوسّعهم عقله، قال معمر بن شبيب: سمعت المأمون يقول: قد امتحنت محمد بن إدريس في كلّ شيء، فوجده كاملاً. ومات ليلة الجمعة ودفن يوم الجمعة بعد العصر آخر يوم من رجب سنة (ت ٤٢٠ هـ).

ومن تصانيفه: "المسند" في الحديث، "أحكام القرآن"، "اختلاف الحديث"، "إثبات النبوة" والردّ على البراهمة"، و"المسبوط" في الفقه، وغير ذلك.

(معجم المؤلفين)، ٣/١١٦، و"سير أعلام النبلاء"، ٨/٣٧٧-٤٢٢، و"مسند الإمام الشافعي"، صـ٤/٣).

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، بحث سنن الطهارة، ١/٢١.

وهي ما في أحد طرفيها شك لا يثبت فوق سنّة أو ندب وإن اشتملت على طلب حازم، والأربعة الباقي كذلك إن اشتملت على طلب غير حازم، وإلا فإن كان كلاً الطرفين قطعياً ثبت الافتراض، وإلا فالوجوب.

ثم الظاهر أن السنّة لا تثبت بالشك، بل هو المتعيّن، وإلا لزم التقول على النبي -صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بمجرد شك واحتمال، ولذا أفاد المحقق في "الفتح" وتلميذه^(١) في "الحلبة"^(٢): إن الاستنان لا يثبت بالحديث الضعيف

(١) أي: ابن أمير الحاج محمد بن محمد بن حسن الشهير بابن أمير الحاج الحلبي القاضي شمس الدين الحنفي (ت ٨٧٩ هـ)، من تصانيفه: "أحسن المحامل في شرح العوامل"، و"التقرير والتحبير في شرح التحرير" في الفروع ، و"حلبة المحلي وبغية المهتدى (حلبة المحلي)" في شرح منية المصلي وغنية المبتدىي" ، و"شرح المختار الموصلي" في الفروع وغير ذلك. (هدية العارفين" ، ٢٠٨/٦).

(٢) اسمه كاملاً "حلبة المحلي وبغية المهتدى": لأبي عبد الله وأبي اليمن محمد بن محمد شمس الدين الشهير بابن أمير وبابن المؤقت حاج الحلبي (ت ٨٧٩ هـ)، شرحها "منية المصلي وغنية المبتدىي": محمد بن محمد بن علي سعيد الدين الكاشغرى (ت ٧٥٥ هـ)، وقد وقع في نسخ الحاشية جمّيعها "حلبة" بالمتناه التحية في جميع الموضع، وهو خطأ، إلا في الموضع الأول من نسخة "م" فقد ذكرت بالباء، ووقع الخطأ كذلك في "هدية العارفين" ، ٢٠٨/٢، والصواب ما أثبتناه موافقاً لعنوان مخطوطه "الحلبة" التي بين أيدينا المقابلة بنسخة المؤلف المقروء عليه، وعليها تعليقات بخطه وموافقاً لـ"كشف الظنون" ، ١٨٨٧/٢، و"معجم المؤلفين" ، ٦٧٧/٣، وللعلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة -رحمه الله- في المسألة تحقيق بدائع في "الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة" ، ص ١٩٧. وما بعدها فليراجع، وانظر "الضوء اللامع"

حيث حقق في "الفتح": إن غسل الجمعة مستحب لا سنة ثم قال: يقاس عليه باقي الاغتسال (أي: غسل العيدَين والعرفة والإحرام) وإنما يتعدى إلى الفرع حكم الأصل وهو الاستحباب، أمّا ما روى ابن ماجه: ((كان - صلى الله تعالى عليه وسلم - يغتسل يوم العيدَين)) وعن الفاكه بن سعد الصحابي^(١): ((أنه - صلى الله تعالى عليه وسلم - كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر)) فضعيفان، قاله النووي وغيره^(٢). اهـ

فأفاد أنّ ضعفهما يُقعدهما عن إفادة الاستنان، وكذلك قال في "الحلبة"
بعد ما ذكر استنان غسل الجمعة ما نصّه: " واستنان غسل العيدين، إن قلنا بأنّ
تعدد الطرق الواردة فيه تبلغ درجة الحسن، وإلا فالندب^(٣). اهـ

وقد ألمنا بطرف من تحقيق هذا في رسالتنا "الماء الكاف في حكم الضعاف"^(٤) وأيضاً حققنا فيها بما لا مزيد عليه أن الاستحباب يثبت بالحديث الضعيف.

= و"الأعلام". (هذا كله مأخذوذ من "رد المحتار"، ١/٤٣-٤٤ بتحقيق الشيخ حسام الدين فرفون).

(١) الفاكه بن سعد بن جبير الأنصاري من الأوس، قال ابن الكلبي: شهد صفين مع علي -رضي الله عنه- وقتل.

(الاستيعاب في معرفة الأصحاب، باب حرف الفاء، ٣٢٣/٣، ملخصاً)

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارة، فصل في الغسل، ١/٥٨.

الحلقة "الأخيرة" (٣)

(٤) هذه المسالة مضمونة في "الفتاوى الرضوية" ٥/٧٧.

ثمّ أقول: الشك في الإثبات مثل الشك في الثبوت، فإذاً الأوضاع الأجمع الأشمل الأكمل أن نقول: النصوص الطلبية على ثلاثة أقسام:

(١) ما فيه طلب ترغيبٍ مجرّداً،

(٢) أو مع تأكيدٍ،

(٣) أو طلبٌ جازمٌ،

وكل منها على تسعه أقسامٍ كما قدّمتُ، فهي سبعة وعشرون قسماً، لا يُثبت الافتراض منها إلّا واحدٌ، وهو يقينيّ الثبوت والإثبات مع الطلب الجازم، وثلاثة تقييد الوجوب، وهو ظنّيّ الثبوت أو الإثبات أو كليهما مع الطلب الجازم في الكل، وأربعة تقييد الاستنان، وهي نظائر ما تقييد الفرضية والوجوب في الثبوت والإثبات بيد أنّ الطلب فيها مؤكّد غير جازم، والباقي وهي تسعه عشر تقييد الندب، وهي التي في أحد طرفيها شك ولو الطلب جازماً، أو كان الطلب فيها طلب ترغيبٍ مجرّداً، ولو قطعي الطرفين، وقس على هذا في جانب الكفّ الحرام والمكرور تحريمها وتنزيتها وخلاف الأولى، ولا تذهلن عن مقام الاحتياط، والله الهادي إلى سواء الصراط، هذا هو التحقيق الساطع اللامع النور، فاحفظه فلعلك لا تجده في غير هذه السطور^(١).

[٣٢] قوله: قيل في تأویل هذه الروایة: إنّه سال من العضو قطرة أو قطرتان ولم يتدارک اهـ. والظاهر: أنّ معنى "لم يتدارک" لم يقتصر على الفور^(٢).

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن الرسالة "الجود الحلو في أركان الوضوء، ١٩١-١٩٨/١.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في فرض القطعي والظني، ١/٣٦، تحت قول "الدر": أي: إسالة الماء... إلخ.

أقول: بل الظاهر أنّ المعنى لم يتتابع القطر كثرةً، يقال: تدارك القوم أي: تلاحقوا، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَدَارَكُوا فِيهَا﴾ [الأعراف: ٣٨]، كما في "الصحاح"^(١)، ومعلوم أنه لم يثبت الفور في دخول طائفة منهم بعد أخرى. ١٢

مطلب في معنى الاستيقاظ وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام

[٣٣] قوله: لو غمض عينيه شديداً لا يجوز، "بحر"، لكن نقل العلامة المقدسي في شرحه على "نظم الكنز": "أنّ ظاهر الرواية الجواز"، وأقرّه في "الشنبلالية"، تأمل^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: رحم الله العلامة السيد، إنما عبارة "البحر" هكذا: "ذكر في "المحتبي"^(٣): "لا تغسل العين بالماء، ولا بأس يغسل الوجه مغمضاً عينيه. وقال الفقيه أحمد بن إبراهيم^(٤): إن غمض عينيه شديداً لا

(١) "الصحاح في اللغة والعلوم": لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد التركى الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ). (كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في معنى الاستيقاظ وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام، ٣٢١/١، تحت قول "الدر": عند انضمامها).

(٢) "المحتبي في شرح مختصر القدوسي": لم نعثر على ترجمة المؤلف.

(٤) أي: أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني شمس الدين السروجي الحراني القاضي زين الدين الحنفي المصري (ت ٦٧١هـ)، له من التصانيف: "أدب القاضي"، و"تحفة الأصحاب"، و"الغاية في شرح الهدایة"، و"الفتاوى السروجية"، وغير ذلك.

(هدية العارفين"، ٥/٤٠).

يجوز"^(١) اهـ. فمفادةً أيضاً ليس إلا أن المذهب الجواز، وعدمه قول أحمد بن إبراهيم، فليتبّعه^(٢).

[٣٤] قوله، أي: "الدر": (لا غسل باطن العينين) والأنف والفم^(٣):

وإن سُنّ فيهما دون العينين. ١٢

[٣٥] قوله: "لا غسل... إلخ"، أي: فإن هذه المذكورات وإن كانت داخلةً في حدّ الوجه المذكور إلا أنها لا يجب غسلها للحرج^(٤):
أقول: الظاهر أنه تعليل للأخير فقط؛ إذ لو كان للكل لسقط غسل الأنف وما بعده في الغسل أيضاً؛ لأن الحرج مدفوع مطلقاً إلا أن يفرق بكثرة التكرّر في الوضوء دون الغسل فافهم. ١٢

[٣٦] قوله: أي: "الدر": ومسح ربع الرأس مرّة فوق الأذنين ولو بإصابة مطر أو بليل باق بعد غسل على المشهور لا بعد مسح^(٥):
أي: باق في كفه لا البليل الباقي على المغسول؛ فإنه لو أخذه ومسح به لم يجز على ما في "الفتح" من المسوح، وفيه من الماء المستعمل أن المأخوذ من

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، فرض الوضوء غسل وجهه، ٧/١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "الجود الخلو في أركان الوضوء"، ٢٠٠١/١.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ٣٢٢/١.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في معنى الاستدراك وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام، ٣٢٣/١، تحت قول "الدر": للحرج.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، ٣٢٨-٣٢٧/١.

مكان آخر مستعملٌ ولا كلام في هذا؛ فإنه اتفاق. اه ١٢

[٣٧] قوله: وخطأه عامة المشايخ، وانتصر له المحقق ابن الكمال^(١):

أقول: الذي رأيته في "الفتح" من المسح، ص ١٢^(٢): "لو مسح ببللٍ في يده لم يأخذه من عضو آخر جاز، لا إن أخذه". اه، وهو يعمّ المآخذ من المغسول والممسوح، وفي الماء المستعمل، ص ٦٢^(٣): "يمسح رأسه ببلل في يده لا بلل من عضو آخر". اه، وفي مسح الخفين، ص ١٠٢^(٤): "يجوز ببلل بقى في يده من غسل عضو وإن لم يكن متقارراً، لا بما بقى من مسح، وعلله قاضي خان^(٥) بعثها بلة مستعملة بخلاف الأول"^(٦). ١٢

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في معنى الاستيقاف وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام، ٣٢٩/١، تحت قول "الدر": على المشهور.

(٢) أي: حسب نسخة الإمام البريلوي، أما في نسختنا، كتاب الطهارات، ١٦/١.

(٣) المرجع السابق، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ص ٧٩.

(٤) المرجع السابق، باب المسح على الخفين، ص ١٣١.

(٥) أي: الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندى الإمام فخر الدين أبو الحasan قاضي خان الفرغانى الحنفى (ت ٥٩٢ھ)، من تصانيفه: "آداب الفضلاء" في اللغة، و"الأمالي" في الفقه، و"شرح أدب القضاء" للخصاف، و"شرح الجامع الصغير" للشيبانى، و"شرح الجامع الكبير" للشيبانى، و"الفتاوى"، و"كتاب المحاضر" ("هدية العارفين"، ١٤١/٥).

(٦) "الفتاوى الخانية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء والغسل، فصل في المسح على الخفين، ٢٣/١: لأبي الحasan الحسن بن منصور فخر الدين المعروف بقاضي خان (حاقدان) الأوزجندى الفرغانى (ت ٥٩٢ھ). ("كشف الظنون"، ١٢٢٧/٢).

[٣٨] قوله: ^{عنه} إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز إلاّ بماء جديد؛ لأنّه قد تطهّر به مرّة. اه^(١):

أقول: لعلّه يحتمل أن يكون المراد ما بقي من البطل على الذراعين، وهو الذي تطهّر به مرّة فبالاحتمال لا يُخطأ عامة المشايخ. وقوله: "إلاّ بماء جديد" متفرّع على ما إذا مسح بالفضل؛ لأنّه ح لا يجوز إلاّ بجديد؛ لأنّ بلل اليد اختلط بالبطل الماخوذ من الذراع، والماخوذ قد صار مستعملاً بالانفصال، فلم يبق إلاّ الجديد فافهم. ١٢

ثم رأيت في "البحر" نقل تصحيح ما عليه العامة عن "البدائع"^(٢)، ص—٩٨، بل أرجع في "البدائع" قول الحاكم^(٣) إلى وفاق العامة، فراجعه. ١٢

[٣٩] قوله، أي: "الدرّ": وغسل جميع اللحية فرض^(٤): يعني ما يدخل منها في دائرة الوجه دون المسترسل الذي لو مدّ إلى جهة

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في معنى الاستيقاظ وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام، ٣٢٩/١، تحت قول "الدرّ": على المشهور.

(٢) أي: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع": لأبي بكر بن مسعود بن أحمد ملك العلماء علاء الدين الكاساني أو الكاشاني (ت ٥٨٧هـ) "شرح تحفة الفقهاء": لأبي بكر-وقيل: أبو منصور - محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندى (ت ٤٥٠هـ).

("كشف الظنون"، ٣٧١/١).

(٣) أي: أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المعروف بالحاكم الشهيد المروزي البخاري (ت ٣٣٤هـ). ("الفوائد البهية"، ص—٢٤٣).

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء أربعة، ٣٣٢/١.

نَزَولُهُ لِخَرْجٍ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحِبُّ غَسْلُهُ وَلَا مَسْحُهُ، وَإِنَّمَا يُسْنَى أَنْ يُمسَحَ كَمَا سِيَّأَتِي^(١).

قلت: ولكن ينبغي القطع باستحباب الغسل في الجميع مراعاةً لخلاف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى . ١٢

والحاصل أن ما استرسل من اللحية لا يُحِبُّ غَسْلُهُ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ، وَأَمَّا الداخِلُ مِنْهَا فِي دَائِرَةِ الْوَجْهِ، فَنَعَمْ! مَطْلَقاً، وَلَا يُحِبُّ مَعْهُ إِيصالُ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ، وَلَا إِلَى أَصْوَلِ الشَّعْرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ خَفِيفَةً لَا تَسْتَرُ فِي جَبَّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم.

[٤٠] قوله: اللحية: الشعر النابت بمجتمع الخدين والعارض^(٢):

أَيْ: ملتقاهما، وهو الذَّقْنُ الواقع بينهما. ١٢

[٤١] قوله: ما بينهما^(٣): لعل صوابه بينها، ضمير إلى اللحية.

[٤٢] قوله: بالصُّدُغ^(٤): قلم. ١٢

[٤٣] قوله: ومن الأسفال بالعارض، "بحر"^(٥):

أدرج العذَّارَ في تفسير العارض، والعارضَ في تفسير العذَّارِ فدار، والأظهر ما في "قرة العين شرح".

(١) المرجع السابق، ص ٣٣٤-٣٣٥.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب في معنى الاشتقاد وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام، ٣٣٣/١، تحت قول "الدر": جميع اللحية.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

....فتح المعين^(١) من قوله: لحية: وهي ما نبت على الذقن، وهو مجتمع اللحىين، وعدار: وهو ما نبت على العظم المحاذى للأذن، وعارض: وهو ما انحطَّ عنه إلى اللحية. اه^(٢).

وبالجملة قسموا اللحية إلى ثلاثة أقسام: مبدأها ما على الخدين محاذى الأذنين من تحت الصدغين، ومتناها ما على الذقن، وخصوصها باسم اللحية، والأول عدار، وما بينهما على الخدين ععارض، والكل لحية. ١٢

[مطلب: تعريف بكتاب "البدائع" وصاحبها الكاساني]

[٤٤] قوله: (كما في "البدائع") هذا الكتاب جليل الشأن، لم أر له نظيرًا في كتبنا، وهو للإمام أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني^(٣): لما احضر رحمة الله تعالى - أخذ يتلو سورة الرعد، فإذا وصل إلى قوله - سبحانه وتعالى - في سورة إبراهيم: ﴿يُثِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الْثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] خرجت روحه إلى روح الجنان - رحمنا الله به في كل حين وآن - توفي إلى - رحمة الله تعالى - سنة ٥٨٧هـ^(٤). ١٢

(١) لعله لزين الدين بن علي بن أحمد المعيري الملياري الشافعى الصوفى (ت ٩٢٨هـ).
(٢) هدية العارفين، ٥/٣٨٨.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب: تعريف بكتاب "البدائع" وصاحبها الكاساني، ١/٣٣٣، تحت قول "الدر": كما في "البدائع".
(٤) الفوائد البهية، ترجمة: أبو بكر بن مسعود، ص ٧٠.

[٤٥] قوله: أبي بكر^(١): علاء الدين. ١٢

[٤٦] قوله: ابن مسعود بن أحمد الكاساني^(٢):

هو الملقب بملك العلماء. ١٢

[٤٧] قوله: فلما عرضه عليه زوجه ابنته فاطمة بعد ما خطبها الملوك

من أبيها^(٣):

و كانت - رحمها الله تعالى - بارعةً في الجمال، غزيرة العلم، فقيهةً علامةً. ١٢

[٤٨] قوله: وكانت الفتوى تخرج من دارهم، وعليها خطّها وخطّ أبيها^(٤):

و كانت - رحمها الله تعالى وزوجها وأباها - تردد زوجها إلى الصواب

إذا أخطأ مع أنه ملك العلماء. ١٢

[٤٩] قوله: وزوجها^(٥):

وبين قبرها وقبر زوجها فصل قليل كنحو ذراعين، من جلس بينهما

ودعا يستجاب له ما لم يدع باشِم أو قطيعة رحمٍ. ١٢

[٥٠] قوله، أبي: "الدر": في أعضائه شُقاقٌ غَسَلَهُ إنْ قَدِرَ، وَإِلَّا مَسَحَهُ^(٦):

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، مطلب: تعريف بكتاب "البدائع

وصاحبه الكاساني"، ١/٣٣٣، تحت قول "الدر": كما في "البدائع".

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) "الدر"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ١/٣٣٨.

أي: يمرّ الماء عليه، ولا يجب إيقاظ الماء داخله إنْ كان له غرر؛ لأنَّه ليس من ظاهر البدن. ١٢

[٥١] قوله: ولا يقدر على وضع وجهه ورأسه في الماء^(١): لم يذكر رجلين؛ لأنَّه يتيمٌ وإنْ قدر على وضعهما في الماء إذا لم يقدر على وضع الأعضاء الثلاثة؛ لأنَّ العبرة بالأكثر، كما صرَّح في "الدر". ١٢

[٥٢] قوله، أي: "الدر": فما حاذى منهما محلُّ الفرض غسله، وما لا فلا، لكن يُندب، "مجتبي"^(٢):

إنْ قيل: أي دليلٌ عليه؟ وإذا لم يندب من الأعضاء الأصلية، غسل جميع اليد، وجميع الرجل، فلم يندب هذا.

قلت: يندب من الأصلية إطالة التحجيل، فافهم. ١٢

مطلب في السنة وتعريفها

[٥٣] قوله: وأقول: قد مثلوا سنة الزوائد أيضاً بتطوilyه -عليه الصلاة والسلام- القراءة والركوع والسجود^(٣):

وأثبتت "البحر" الخلاف في كون رفع اليدين للتحريم سنة مؤكدة أو زائدة، كما.....

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: تعريف بكتاب "البدائع" وصاحبـه الكاساني، ٣٣٩/١، تحت قول "الدر": ولا يقدر على الماء.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ٣٤٠/١.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في السنة وتعريفها، ٣٤١/١، تحت قول "الدر": وسننه... إلخ.

١٢.... سيأتي^(١).

[٥٤] قوله، أي: "الدر": أفاد أنه لا واجب للوضوء ولا للغسل، وإنّ لقدمه وجمعها؛ لأنّ كلّ سنة مستقلة^(٢):
فإن قلت: أليس قدم؟
قوله: فيجب غسل المآقي وما بين العذار والأذن، ومعلوم أنّ الوجوب فيه ليس بمعنى الافتراض لحصول الاختلاف، ألا ترى إلى قول الشارح بعده: "وبه يفت".

قلت: الجواب ما أشار إليه الشامي، أنّ الوجوب هاهنا بمعنى أعلى قسميه، وهو الذي يفوت بفوته الجواز، والمنفي هو القسم الأدنى الذي لا يفوت الجواز بفوته. ١٢

[٥٥] قوله: حكم السنة أن يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع لحق إثم يسير^(٣): أي: له أجر بلا عذر، كما مرّ في الصفحة الماضية عن "شرح التحرير"، ويأتي التصريح به^(٤).....

(١) انظر "جد الممتاز"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قول "الرد": فهو سنة مؤكدة، و"رد المحتار"، كتاب الصلاة، مطلب في قوله: الإساءة دون الكراهة، سنن الصلاة، ٣/٢٣٧، تحت قول "الدر": في "الخلاصة"... إلخ.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ١/٣٤٢.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في السنة وتعريفها، ١/٣٤٥، تحت قول "الدر": ويلام.

(٤) انظر المقوله: [٥٧] قوله: لأنّ المندوب.

.... ثم آخر^(١)، ثم أول^(٢). ١٢

مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة

[٥٦] قوله: مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة^(٣) :

يعود^(٤) المحتسي^(٥) إلى بيانها، ١٢

[٥٧] قوله: لأنّ المندوب مأمور به حقيقةً أو مجازاً على الخلاف بين

الأصوليين^(٦):

أقول: الخلاف بينهم لفظيٌّ، كما حققه المحقق في.....

(١) "جد المختار"، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، تحت قول "الرد": وأبو يوسف بالتأديب اهـ.

(٢) المرجع السابق. تحت قول الرد: فهو سنة مؤكدة.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الوضوء وأحكامه، مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة، ٣٥١/١.

(٤) وكتب هناك الإمام أحمد رضا تحقيقها الجليل على قول المحتسي بما لا مزيد عليه.

١٢ (انظر "جد المختار"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، تحت قول الرد: وحدها والطاعة).

محمد أحمد الأعظمي - قدس سره -.

(٥) "رد المختار"، كتاب الحج، باب الحج عن الغير، مطلب: في الفرق بين العبادة والقربة والطاعة، ٣٨٧/٧، تحت قول "الدر": العبادة.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة، ٣٥٤/١، تحت قول "الدر": كموضوع... إلخ.

.... "التحرير"^(١)، فمن قال: مأمور به، أراد أنّ فيه صيغة الأمر على اصطلاح النهاة، ومن قال: لا، أراد أنه ليس مأموراً به بالأمر الأصولي بالجملة التحقيق أنه ليس مأموراً به شرعاً حقيقة، والمحاذ لا يكفي. ١٢

[٥٨] قوله: نقله في "البحر" عن "شرح المجمع" و"الواقية" معزياً

لـ"الكافية"^(٢):

الذي في "البحر" و"النقاية"^(٣) بـ"النون" وهو الآتي للمحشّي^(٤). ١٢

مطلوب: "سائر" بمعنى "باقي" لا بمعنى "جميع"

[٥٩] قوله: ثم ذكر في باب شروط الصلاة: "أنَّ الحقَّ ما عليه علماؤنا

من أنها مستحبة... إلخ"^(٥):

(١) أي: "التحرير" في أصول الفقه: للمحقق محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بالكمال بن الهمام السيوسي ثم السكندري (ت ٦٨٦هـ).

("كشف الظنون" ، ١/٣٥٨).

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة، ١/٣٥٦، تحت قول "الدر": ب سور حمار.

(٣) أي: "النقاية مختصر الواقية": لعبد الله بن مسعود صدر الشريعة الأصغر المحبوي (ت ٧٤٧هـ).

("كشف الظنون" ، ٢/١٩٧١).

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب: ست تورث النسيان، ٢/٥٨، تحت قول "الدر": في صلاة واحدة... إلخ.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: "سائر" بمعنى "باقي" ، لا بمعنى "جميع" ، ١/٣٦٥، تحت قول "الدر": وليقـلـ: بـسـمـ اللـهـ... إلخ.

أقول: سبحان من ترَّزَّ عن النسيان والخطأ! إنما عبارة المحقق في شروط الصلاة بهذا القدر، هو قد اعترف في نظيره من نحو ((لا وضوء لمن لم يسم))^(١) و((لا صلاة لجار المسجد))^(٢) أنه ظن الدلالة، ولا شك في ذلك؛ لأن احتمال نفي الكمال قائم أه، وليس فيه من قوله: "أن الحق... إخ"، عين^(٣)، ولا أثر، وإنما هو من عبارة "البحر" حيث قال: والعجب من الكمال ابن الهمام، أنه من هذا الموضع نفي ظنية الدلالة عن حديث التسمية بمعنى مشتركها، وأثبتتها له في باب شروط الصلاة بأبلغ وجوه الإثبات بأن قال: ولا شك في ذلك؛ لأن احتمال نفي الكمال قائم، "فالحق ما عليه علماؤنا... إخ"^(٤) فمن قوله: "فالحق" إنما هو كلام "البحر"، لا المحقق.

ثم أقول: العجب من المحقق صاحب "البحر"! كيف نسب إلى المحقق ما لم يُرده ولم يقصده...؟، فإنه -رحمه الله تعالى- إنما نفي هاهنا عن خبر التسمية الظننية بمعنى الاشتراك بمعنى تساوي الاحتمالين، ولم يعترف بها في شروط الصلاة، إنما اعترف بقيام الاحتمال، ولم ينكِّره هاهنا، بل قد صرّح

(١) "الترغيب والترهيب"، كتاب الطهارة، الترهيب من ترك التسمية... إخ، ر: ١، ٩٨/١.

(٢) "سنن الدارقطني"، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه... إخ، ر: ١٥٣٨، ٥٥٤/١.

(٣) أي: ليس ما ذكر العلامة الشامي من عبارة المحقق بعينه، ولا أثر له في أصل كلامه. ١٢
محمد أحمد الأعظمي - قدس سره -.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب في سنن الوضوء، ٤١/١.

به، ولأجل كونه مرجحاً لم يستنزل الحديث عن إفادة الوجوب، فلا تعارض في كلاميه أصلاً، وبالله التوفيق^(١). ١٢

[٦٠] قوله: إذا نام لا عن شيء من ذلك، أو لم يكن مستيقظاً عن نوم اه. ونحوه في "البحر"^(٢) اه.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: ووجهه أن النجاسة إذا كانت متحققةً كمن نام غير مستدرج وإصابة اليد في النوم غير معلومة، كانت النجاسة متوجهة، أما إذا لم تكن نفسها متحققة، فالتجسس بالإصابة توهم على توهم، فلا يورث تأكيد الاستنان، فإن قلت: أليس أن النوم مظنة الانتشار، والانتشار مظنة الإمذاء؟ والغالب كالمتحقق فالنوم مطلقاً محل توهم.

قلت: بينما في رسالتنا "الأحكام والعلل"^(٣): أن الانتشار ليس مظنة الإمذاء بمعنى المفضي إليه غالباً، وقد نص عليه في "الحلبة"^(٤).

(١) ومزيد الكلام عليه في الجزء الأول من فتاواه، ص ٢٠ - ٢٤. عبد المبين النعماني.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: "سائر" بمعنى "باقي"، لا بمعنى "جميع"، ٣٦٧/١، تحت قول "الدر": اتفافي.

(٣) أي: "الأحكام والعلل في أشكال الاحتلام والبلل" رسالة مضمونة في "الفتاوى الرضوية"، ٤٦٥/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ضمن رسالة "بارك النور في مقداد ماء الطهور"، ٥٩٧/١.

[مطلب: من النصوص ما يعتبر فيها مفهوم المخالفه عند الحنفية كنص العقوبة]

[٦١] قوله: هل المراد شبر المستعمل أو المعتاد؟ الظاهر الثاني؛ لأنّه
محمل الإطلاق غالباً^(١):

تردد فيه العلامة ط في "حاشية الدر" وقال: يحرر، ونقل في "حاشية المراقي"^(٢)
عن بعضهم ما نصه: يكون طول شبر مستعمله؛ لأنّ الزائد يركب عليه الشيطان اه^(٣).
فإن كان ذلك البعض ممن يعتمد على قوله فهذا نص في الباب، والله تعالى أعلم. ١٢

[٦٢] قوله، أي: "الدر": ويستاك عرضاً لا طولاً، ولا مضطجعاً؛ فإنه
يورث كبر الطحال، ولا يقبحه؛ فإنه يورث الباسور^(٤):

أي: لا يقبحه بجميع أصابعه يفعل ما مرّ من وضع الخنصر تحته
والإهام تحت رأسه والباقي فوقه. ١٢

[٦٣] قوله: يروى عن سعيد بن جبير قال: ((من وضع سواكه بالأرض
فجُنّ من ذلك، فلا يلومَن إلا نفسه))^(٥).

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: من النصوص ما يعتبر فيما مفهوم المخالفه عند الحنفية كنص العقوبة، ٣٨١/١، تحت قول "الدر": وطول شبر.

(٢) المسماة "حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح": لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، (ت ١٢٣١ هـ)، ("معجم المؤلفين"، ٢٧٠/١).

(٣) "حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، فصل في سنن الوضوء، ص ٦٧.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٣٨١/١.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب من النصوص ما يعتبر فيها مفهوم المخالفه عند الحنفية كنص العقوبة، ٣٨٣/١: تحت قول "الدر": وإنما فخطر الجنون.

أقول: الدليل أخصّ من المدعى إلّا أن يقال: إنّ المراد لا يضعه على الأرض وضعاً، بل ينصبه إن أراد الوضع عليها، أمّا إذا وضع على موضع عالٍ فلا حرج فيما يظهر؛ وذلك لأنّه لا دليل على هذا إلّا هذه الرواية، وفيها تخصيص الحكم بالأرض، وإنّ ليس مما لا يعقل أصلاً؛ فإنّ الوضع بالأرض يوجب تلوينه بالتراب من موضع يدخله في فيه، والأرض تداس بالنعال وتصيبها النجاسات، فلا يرضي بهذا إلّا قليل العقل، فإنّ عوقب بالجحون فأنزلق به، والله تعالى أعلم. ١٢

مطلب في منافع السواك

[٦٤] قوله: المضمضة اصطلاحاً: استيعاب الماء جميع الفم... إخ^(١).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: وبه ظهر أنّ عبارة "البحر" أحسن من عبارة "الدر" إلّا أن يجعل الغسل مبنياً للمفعول، أي: مسؤولية كلّ فمه^(٢).

[٦٥] قوله: (والبالغة فيهما) هي السنة الخامسة، وفي "شرح الشيخ إسماعيل" عن "شرح المنية" والظاهر أنها مستحبة^(٣):

(١) المرجع السابق، مطلب في منافع السواك، ص٣٨٥، تحت قول "الدر": ولذا عبر بالغسل.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ضمن رسالة "خلاصة بيان الموضوع"، ١/٤٤٠.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في منافع السواك، ١/٣٨٧، تحت قول "الدر": والبالغة فيهما.

لكن نصّ في "الهنديّة"^(١) عن "التاريخيّة"^(٢) على استئنافها، فيقدّم على البحث. ١٢
[٦٦] قوله: ليتمكن إدخال الماء المأخوذ في خلال الشعر، ولا يمكن ذلك على الكيفيّة المارّة، فلا يبقى لأنّه فائدة، فليتأمل^(٣):
أقول: أنت تعلم أن التخليل بالكاف لا معنى له، وإنما التخليل بالأصابع كما لا يخفى، وقد صرّحوا أيضاً بذلك، غاية الأمر أن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - كان يأخذ للتخليل ماءً جديداً يُلْجئ به تحت حنكه الشريف، وهو كما ذكرتُ يكون الكف لداخل، ثم يدخل الأصابع في خلال الشعر، وهذا هو التخليل وطريقه ما ذكرنا. ١٢

مطلب في الوضوء على الوضوء

[٦٧] قوله: وقد قالوا في السجدة: لما لم تكن مقصودة لم يُشرع التقرّبُ بها مستقلةً وكانت مكرورةً، وهذا أولى اه^(٤):

(١) أي: "الفتاوى الهندية"، وتسمى "الفتاوى العالمة الكيرية"، كتاب الطهارة، الباب الأول في الوضوء، الفصل الثالث، ٨/١: جمعها جماعة من أفاضل علماء الهند برئاسة الشيخ نظام بأمر السلطان أبي المظفر محيي الدين محمد أورنوك زيب عالم كبير (ت ١١١٨هـ). (تحقيق "رد المحتار" للشيخ حسام الدين فرفور الدمشقي، ٤١٥/١).

(٢) المسماة "الفتاوى التاريخيّة": لعام بن العلاء الأنباري الأندربياني الدهلوi الهندي (ت ٧٨٦هـ). ("كشف الظنون"، ٢٦٨/١).

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في منافع السواك، ٣٩١/١ تحت قول "الدر": ويجعل ظهر كفه إلى عنقه.

(٤) المرجع السابق، مطلب في الوضوء على الوضوء، ص ٣٩٨، تحت قول "الدر": أوقصد الوضوء على الوضوء.

سيأتي آخر سجود التلاوة أنَّ ما كان بغير سبب فليس بقرابةٍ ولا مكررٍ، وإنَّ حملَ النفيِّ على التحرير والإثبات على التنزيه توافقاً. ١٢

[٦٨] قوله: قال في "شرح المصايح": وإنما يستحبُّ الوضوء إذا صلَّى بالوضوء الأوَّل صلاةً، كذا في "الشرعية" و"القنية" اه١.

أقول: ليس في "الشرعية"٢ بل نقله في "شرحها"٣ عن "شرح المصايح"٤ قوله: "كذا"، إشارة إلى قوله: "قال في "شرح المصايح"، لا داخل تحت "قال". ١٢

[٦٩] قوله: فمن لم يصلَّ به شيئاً لا يسنَّ له تحديده اه٥: أقول: لفظه في "التيسير"٦: "تحديد الوضوء سنة مؤكدةٌ إذا صلَّى الأوَّل

حَوْتِ | سَلَامِي

(١) المرجع السابق.

(٢) أي: "شرعية الإسلام": محمد بن أبي بكر ركن الإسلام المعروف بإمام زاده البخاري (كتشاف الظنون)، ٢/٤٤٠ (٥٧٣هـ).

(٣) أي: "شرح شرعة الإسلام": للمولى يعقوب بن سيد علي البروسوي (٩٣١هـ)، وسماه "مفاتيح الجنان ومصايح الجنان".

(٤) لعله "شرح القاضي البيضاوي" (٦٨٥هـ)، أو "شرح قاسم بن قطلوغا" (٨٧٩هـ)، أو "شرح ابن كمال باشا" (٩٤٠هـ).

(كتشاف الظنون، ٢/٦٩٨-٦٩٩)، ولم يتبيَّن لنا الشرح الذي هو مراد الإمام.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في الوضوء على الوضوء، ١/٣٩٩، تحت قول "الدر": أو لقصد الوضوء على الوضوء.

(٦) هو "التيسير شرح الجامع الصغير": للشيخ شمس الدين محمد زين الدين المدعو بعد الرؤوف المناوي الشافعي (٣٠٣٠هـ)، ("هدية العارفين"، ٥١٠/٥).

صلاةً ما" اه^(١). ونفي الاستنان المؤكّد لا يقتضي الكراهة. ١٢....

[٧٠] قوله: أَمّا لو كرّه ثالثاً أو رابعاً فُيُشترط لمشروعيته الفصلُ بما ذكر، وإلاًّ كان إسرافاً محسناً اه، فتأمّل^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: لكن إطلاق الحديثين يشمل الثالث والرابع أيضاً، وأيضاً إذا لم يكن إسرافاً في الثاني لم يكن في الثالث والرابع، وكأنَّ المولى النابلسي - قدس سرّه القدسي - نظر إلى لفظ الوضوء على الوضوء، فهما وضوآن فحسب، وكذلك من توضئاً على طهر.

أقول: وهو نه لا يخفى، فقوله تعالى: ﴿وَهُنَا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤] لا يدلّ أنَّ هناك وهنَين فقط، وكأنَّ الشامي إلى هذا أشار بقوله: "تأمّل"، تأمّل^(٣).

مطلب: كلمة لا بأس قد تستعمل في المندوب

[٧١] قوله: فكلمة لا بأس وإن كان الغالبُ استعمالها فيما تركه أولى، لكنّها قد تُستعمل في المندوب، كما صرّح به في "البحر" من الجنائز والجهاد،.....

دَعْوَةِ (سَلَامِي)

(١) "التيسير"، حرف الميم، تحت ر: ٨٦٠٧، ٦/١٦٠.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في الوضوء على الوضوء، ٣٩٩/١ تحت قول "الدر": أو لقصد الوضوء على الوضوء.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ضمن رسالة "بركات السماء في حكم إسراف الماء"، ١/٧٠٥-٧٠٦.

.... فافهم^(١).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: الندب لا ينافي الكراهة، فلا يبعد أن يكون مندوباً في نفسه؛
لما فيه من الفضيلة، لكن تركه في مجلس واحد أولى. قال في "الحلبة": النفل لا
ينافي عدم الأولوية^(٢) اهـ، ذكره في صفة الصلاة مسألة القراءة في الآخرين.
وقال السيد ط^(٣) في "حواشي المراقي": الكراهة لا تنافي الثواب، أفاده العلامة
نوح^(٤) اهـ^(٥)، قاله في "فصل الأحق بالإماماة"، مسألة الاقتداء بالمخالف. نعم!
يرد عليه ما ذكرنا أن لا أثر للمجلس فيما هنا، والله تعالى أعلم^(٦).

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: كلمة لا بأس قد تستعمل في
المندوب، ٣٩٩/١، تحت قول "الدر": لا بأس به.

(٢) "الحلبة".

(٣) أي: الطحطاوي = أحمد بن محمد إسماعيل الطحطاوي المصري، مفتي الحنفية
بالقاهرة من ذرية السيد محمد التوqادي الرومي (ت ١٣٣١هـ) له: حاشية على "الدر"
المختار شرح تنوير الأ بصار، مقبول بين العلماء وحاشية على "مراقي الفلاح شرح
نور الإيضاح".

(٤) نوح بن مصطفى الرومي القونوي الحنفي (ت ١٧٠٧هـ)، واسم حاشيته "نتائج
النظر في حواشي الدر".

(٥) "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، كتاب الصلاة، باب الإمامة، فصل في
بيان الأحق بالامامة، ص ٣٠٤.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ضمن رسالة "بركات السماء في
حكم إسراف الماء"، ٧١٢-٧١٣/١.

[٧٢] قوله: وصريح ما في "البدائع": أنه لا كراهة في الزيادة والنقصان^(١):

أي: تحريمية؟ إذ نفيها هو المستفاد من نفي الوعيد وسيصرّح به^(٢). ١٢

[٧٣] قوله: وإن اعتاده وأصرّ عليه يكره، وإن اعتقاد سُنية الثالث، إلا إذا كان لغرضٍ صحيحٍ، هذا ما ظهر لفهمي القاصر، فتدبره^(٣).

[قال الإمام أحمد رضا في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وأنت تعلم أن الكراهة المنافية فيما إذا نقص مرّة هي التحريمية كما قدّمنا؛ لأن ترك السنة المؤكدة مرّة واحدة أيضاً مكررٌ، ولو لم يكن تحرِيماً، وعلى التعود يحمل التفريع المذكور في "الفتح" و"الكافي"^(٤) و"البحر" وعامة الكتب؛ فإن نفي البأس يستعمل في كراهة التنزية، كما نصّوا عليه، فإثباته المستفاد هاهنا بالمفهوم المخالف يفيد كراهة التحرير، هذا الكلام معه - رحمه الله تعالى - بما قرر نفسه، وعند العبد الضعيف منشئ آخر لحمل العلماء الحديث على

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: كلمة لا بأس قد تُستعمل في المندوب، ٤٠٠/١، تحت قول "الدر": وحديث: ((فقد تعددت... إلخ)).

(٢) انظر المقوله: [٩٠] قوله: ولا ينافي عدده من المنهيّات.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: كلمة لا بأس قد تُستعمل في المندوب، ٤٠١/١، تحت قول "الدر": وحديث: ((فقد تعددت... إلخ)).

(٤) "شرح الوفي" أصل "كنز الدقائق": لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، (ت ١٠١٥). (كتاب "كشف الظنون" ١٩٩٧/٢).

الاعتقاد^(١)....

مطلب: قد يطلق الجائز على ما لا يمتنع شرعاً فيشمل المكروه

[٧٤] قوله: أنّ الإسراف مكروه ولو بماء النهر، ولذا قال: "تأمل"^(٢):

أقول: فرق في الوضوء في النهر وبماء النهر، كما سندكره^(٣). ١٢

[٧٥] قوله: الظاهر أنّ المراد المكروه تنزيهاً؛ لأنّ المكروه تحريماً ممتنع

شرعاً منعاً لازماً^(٤): www.dawateislami.net

أقول: فيفيد بمفهومه أنه في غير الماء الجاري مكروه تحريماً، وهو خلاف ما تريدون التوفيق به بين كلمات الأصحاب، كما سيأتي^(٥). ١٢

مطلب: ترك المندوب هل يكره تنزيهاً؟

وهل يفرق بين التنزيه وخلاف الأولى؟

[٧٦] قوله: أنّ النوافل من الطاعات كالصلوة والصوم ونحوهما فعلها أولى من تركها بلا عارضٍ، ولا يقال: إنّ تركها مكروه تنزيهاً، وسيأتي

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "بركات السماء في حكم إسراف الماء"، ٦٨٦/١.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: قد يطلق الجائز على ما لا يمتنع شرعاً فيشمل المكروه، ٤٠١/١، تحت قول "الدر": بل في القهستاني... إخ.

(٣) انظر المقوله: [٨٤] قوله: أي: "الدر": الزيادة على الثالث.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب: قد يطلق الجائز على ما لا يمتنع شرعاً فيشمل المكروه، ٤٠٢/١، تحت قول "الدر": بل في القهستاني... إخ.

(٥) انظر المقولتين: [٨٦] قوله: "الحلبة". [٨٨] قوله: وكذا في "النهر".

تمامه^(١) - إن شاء الله تعالى - في مكروهات الصلاة^(٢): لم يزد فيه إلا أن كراهة التنزيه تثبت بدون دليل خاص أيضاً كترك السنة... إلخ، ثم رأيته، زاد بيانه^(٣). ١٢

[٧٧] قوله: وأمّا الخف فلم أر من ذكر التيامن فيه^(٤):

بل نص في "طم"^(٥) على استنان المعية فيه. ١٢

[٧٨] قوله: قدمنا أن الأول والأخير سنة، ولعل المراد بما قبله إمرارها عليه مبلولةً قبل الغسل، تأمل^(٦).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: قد علمت أن هذا أضعف احتمالاته، وإذا كان هذا مراده، فحمل الدلوك عليه يكون تكراراً بلا شك، فإن قلت: ذكر الحقّ بعده من

(١) "رد المختار"، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في بيان السنة والمستحب والمندوب... إلخ، ٤/١٨٥، تحت قول "الدر": وترك كل سنة ومستحب.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: ترك المندوب هل يكره تنزيهاً؟ وهل يفرق بين التنزيه وخلاف الأولى؟، ٤/١٣، تحت قول "الدر": ويسمى مندوباً وأدباً.

(٣) "رد المختار"، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، ٤/٢٢١، تحت قول "الدر": كل سنة نافلة.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: ترك المندوب هل يكره تنزيهاً؟ وهل يفرق بين التنزيه وخلاف الأولى؟، ٤/١٤، تحت قول "الدر": ولو مسحا.

(٥) أي: "حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح".

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، آداب الوضوء، مطلب: ترك المندوب هل يكره تنزيهاً؟ وهل يفرق بين التنزيه وخلاف الأولى؟، ٤/١٦، تحت قول "الدر": إلى نيف وستين.

الآداب حفظ ثيابه من المتقارط^(١) فبحمل الإمارار على الأول يتكرر مع هذا. قلت: إمارار اليد وإن كان معلولاً بالحفظ تعلييل الفعل بغايته، فليس علةً كافيةً لحصوله بحيث لا يحتاج بعده في الحفظ إلى احتراسٍ سواه، فلا يكون ذكره مُغنىً عن ذكر الحفظ، ثم أقول: عجباً لـ"البحر" جزم هاهنا بندب الدلك ونسب الاستنان لـ"الخلاصة" كغير المرتضى له، واعتراض ثم على الحقائق بأنّ في "الخلاصة"^(٢): أنه سنة عندنا^(٣).

مطلب في تتميم مندوبات الوضوء

[٧٩] قوله: وقدمنا أنّ ترك المندوب مكروره تنزيهاً^(٤):

الذي قدّم في الصفحة الماضية أنّ الظاهر عدمُ الكراهة بترك المستحب. ١٢

مطلب: الفرض أفضل من النفل إلاً في مسائل

[٨٠] قوله: فضل النفل على الفرض لا من جهة الفرضية، بل من جهة أخرى كصوم المسافر في رمضان؟ فإنه أشق من صوم المقيم، فهو أفضل مع

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، آداب الوضوء ، ٣٢/١.

(٢) "خلاصة الفتاوی": لطاهر بن أحمد بن عبد الرشید افتخار الدين البخاري (كتشیف الظنون)، ١/٥٤٢.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ضمن رسالة "بركات السماء في حكم إسراف الماء"، ١/٦٩.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، آداب الوضوء، مطلب في تتميم مندوبات الوضوء، ١/٤١٧، تحت قول "الدر": إلى نيف وستين.

.... أَنَّهُ سَنَةٌ^(١):

أقول: أنت تعلم أن الصوم إذا وقع، وقع فرضاً فليس مما نحن فيه. ١٢

مطلب في التمسح بمنديل

[٨١] قوله: عن ميمونة رضي الله عنها: ((أنها جاءته بخرقة بعد الغسل، فردها وجعل ينفض الماء بيده)). تأمل^(٢):

أقول: نفض اليدين شيء ونفض الماء باليد شيء آخر. ١٢

مطلب في تعريف المكروه، وأنه قد يطلق على الحرام والمكروه تحريمًا وتنزيهاً

[٨٢] قوله: وعلى المكروه تنزيهاً، وهو ما كان تركه أولى من فعله،

ويرادف خلاف الأولى، كما قدمناه ♣^(٣):

يأتي^(٤) أن خلاف الأولى أعم منه فراجعه. ١٢

(١) المرجع السابق، مطلب: الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل، ص ١٨-٤، تحت قول "الدر": المستثناء من قاعدة: "الفرض أفضل من النفل".

(٢) المرجع السابق، مطلب في التمسح بمنديل، ص ٤٣٧، تحت قول "الدر": وعدم نفض يده.

♣ قوله: كما قدمناه = قدم العلامة الشامي -رحمه الله- هذه المسألة في "رد المختار"، كتاب الطهارة، الوضوء وأحكامه، مطلب ترك المندوب هل يكره تنزيهاً؟... إلخ، ٤١٣/١، تحت قول "الدر": ويسمى مندوباً وأدباً.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مکروهات الوضوء، مطلب في تعريف المکروه... إلخ، ٤٣٩/١، تحت قول "الدر": ومکروهه.

(٤) "رد المختار"، كتاب الصلاة، باب مايفسد الصلاة وما يكره فيها، مطلب في بيان السنة... إلخ، ٤/١٨٦، تحت قول "الدر": وترك كل سنة ومستحب.

[٨٣] قوله: فإن كان نهياً ظنّياً يُحکم بكرامة التحرير إلا لصارف للنهي عن التحرير إلى الندب، فإن لم يكن الدليل نهياً - بل كان مفيداً للترك الغير الجازم - فهي تنزيهية^(١). اه:

وحيئذ يحکم بكرامة التنزيه، فالحاصل أنَّ كرامة التنزيه ثبت بشَيئين، الندب إلى الترك بغير نهيٍ، والنهي المتصروف عن التحرير، فلا ينافي ما يأتي في الصفحة القابلة^(٢): أنَّ المكروه تنزيهها منهٍ عنْه حقيقةً اصطلاحاً، لكن ينافي ما يأتي^(٣)، أنَّ خلاف الأولى لا يكون مكروراً إلا بنهيٍ خاصٍ، وعن "التحرير": أنَّ خلاف الأولى ما ليس فيه صيغة نهيٍ كترك صلاة الضحى بخلاف المكروه تنزيهها اه^(٤). وإنما يوافقه لو جعل النهي المتصروف مفيداً للتنزيه، وقال في قسم الأخير: فهو خلاف الأولى، فليتأمل فإنَّ الكلمات هاهنا مضطربة.

[٨٤] قوله، أي: "الدر": الزيادة على الثالث (فيه) تحريراً لو بماء النهر والمملوك له^(٥):

أقول: أي: في الأرض، لا في النهر فلا ينافي ما تقدم^(٦).

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، آداب الوضوء، مكروهات الوضوء، مطلب في تعريف المكروه... إلخ، ٤٣٩/١، تحت قول "الدر": ومكروره.

(٢) انظر المقوله: [٩١] قوله: حقيقةً اصطلاحاً.

(٣) "جد الممتاز"، كتاب الصلاة، مكروهات الصلاة، تحت قول "الرد": بخلاف المكروره تنزيهها.

(٤) "التحرير".

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، مكروهات الوضوء، ٤٤٠/١.

(٦) انظر المقوله: [٧٤] قوله: أنَّ الإسراف مكروره.

مطلب في الإسراف في الوضوء

[٨٥] قوله: تحرِيماً... إلخ، نقل ذلك في "الحلبة" عن بعض المتأخّرين من الشافعية، وتبعه عليه في "البحر" وغيره، وهو مخالف^(١): أقول: لم يتبعه، إنما ذكر أنّ في "المبتغي"^(٢) جعله في المنهيّات، فتكون تحريميّة، وقد ذكر قبله أن لعلّ الأوّل وجه كون تركه سنةً، فتكون تنزيهية، نعم! آخره في "النهر"^(٣) استظاهر كونه مكروهاً تحرِيماً استناداً إلى إطلاق الكراهة. ١٢

[٨٦] قوله: "الحلبة": ذكر الحلواني أنه سنة، وعليه مشى قاضي خان، وهو وجيه^(٤): لفظ نسختي "الحلبة": وهو أوجه. ١٢

[٨٧] قوله: استوجبه في "البحر"^(٥): لفظه: "لعله الأوّل وجه"^(٦). ١٢

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مکروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء، ٤٤٠/١، تحت قول "الدر": تحرِيماً... إلخ.

(٢) "المبتغي": لعيسي بن إينانج القرشّيري الرومي الحنفي (ت بعد سنة ٧٣٤هـ). ("كشف الظنون"، ٥٧٩/٢).

(٣) "النهر"، كتاب الطهارة، ٤٩/١.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مکروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء، ٤٤٠/١، تحت قول "الدر": تحرِيماً... إلخ.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مکروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء، ٤٤١/١، تحت قول "الدر": تحرِيماً... إلخ.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، ٥٧/١.

[٨٨] قوله: وكذا في "النهر"^(١):

عجباً له مع استظهاره كراهة التحرير، والجواب ما أفاد هو بنفسه أنّ " المراد بالسنة المؤكدة لإطلاق النهي عن الإسراف"^(٢) اهـ. فجعله سنة يكره تركها تحريراً. ١٢

[٨٩] قوله: وقدمنا أنه صريح في عدم كراهة ذلك، يعني: كراهة

تحرر^(٣) اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

فأقول: لا يفيد ما قصده من قصر الحكم على كراهة التنزيه مطلقاً ما لم يعتقد خلاف السنة كيف؟ ولو كان ترك الإسراف سنة مؤكدة، كما يقوله "النهر"، كان تعوده مكروهاً تحريراً ووقعه أحياناً تنزيهاً، والحديث حاكم على من زاد مطلقاً، أي: ولو مرةً بآنه ظالم، فلزم تأويله بما يجعل الزيادة منوعة مطلقاً فحملوه على ذلك، فمن زاد أو نقصمرةً ولم يعتقد لم يلتحقه الوعيد، ألا ترى أنهم هم الناصون بأنّ من غسل الأعضاءمرةً إن اعتاد أثماً، كما قدمناه عن "الدر"^(٤)، ومعناه عن

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، م Kroهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء،

٤٤١/١، تحت قول "الدر": تحريراً... إلخ.

(٢) "النهر"، كتاب الطهارة، فرع، ٥٠/١.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، م Krohات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء، ٤٤١/١، تحت قول "الدر": تحريراً... إلخ.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، ٣٩٥/١.

"الخلاصة"^(١)، وقد صرّح به في "الخلبة" وغير ما كتاب، ثم العجب أنّ رأيت العلّامة نفسه قد صرّح بهذا في سنن الوضوء، فقال: "لا يخفى أنّ التثليث حيث كان سنة مؤكدة، وأصرّ على تركه يائماً وإنْ كان يعتقد سنةً، وأمّا حملهم الوعيد في الحديث على عدم رؤية الثلاث سنةً - كما يأتي - فذلك في الترك ولو مرّة بدليل ما قلنا". قال: "وبه اندفع ما في "البحر"^(٢): "من ترجيح القول بعدم الإثم لو اقتصر على مرّة لأنّه لو أثيم بنفس الترك لما احتياج إلى هذا الحمل" اهـ. وأقرّه في "النهر"^(٣) وغيره؛ وذلك لأنّه مع عدم الإصرار محتاج إليه، فتدبر^(٤) اهـ^(٥).

[٩٠] قوله: ولا ينافيه عدُّه من المنهيّات كما عُدّ منها لطم الوجه بالماء؛

فإن المكروه تنزيهاً منهى عنه^(٦):

كتاب الطهارة

www.dawateislami.net

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث، آداب الوضوء، ٢٢/١.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ٤٧/١.

(٣) "النهر"، كتاب الطهارة، فرع، ٤٤/١.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الوضوء، مطلب في منافع السواك، ٣٩٦/١

تحت قول "الدر": إن اعتاده أثيم.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ضمن رسالة "بركات السماء في حكم

إسراف الماء"، ٦٨٤-٦٨٥/١.

(٦) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مکروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء،

٤٤١/١، تحت قول "الدر": تحريراً... إلخ.

فالنهي إن كان مصروفاً عن طلب الترك الجازم أفاد كراهة التنزية، وإنْ
فإن كان قطعياً أفاد التحرير أو لا فكراهة التحرير، فالكل منهي عنه وإن لم
يكن الممتنع شرعاً إلّا الحرام والمكروه التحريري، فاحفظه فإنه نافع مهم. ١٢

[٩١] قوله: حقيقة اصطلاحاً، ومحازاً لغة كما في "التحرير"^(١):

أقول: ويترأى لي أنه غير منهي عنه في عرف الشارع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا هَنِكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فلو دخل فيه لصار واجب الترك للأمر الغير المصروف عن الإيجاب
وللحديث: ((ما هئيكم عنه فاجتبوا وما أمرتكم به فأنتم ما استطعتم))^(٢) أو كما قال صلى
الله تعالى عليه وسلم، وربما يفيده قوله: اصطلاحاً، فإن تلك الاصطلاحات حادثة. نعم! يوجد
في محاورات الصحابة الرواية -رضي الله تعالى عنهم- نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم -عن كذا. وربما يكون فيه ما لا يحرم ولا يكره تحريراً، بل ولا تزيهاً، إنما النهي فيه
إرشادي، فهذا من المجاز اللغوي فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٩٢] قوله: عليه يُحمل قول من جعل تركه سنة^(٣):

أي: على كراهة التنزية. ١٢

[٩٣] قوله: كما ذكرناه آنفًا^(٤): في الصفحة الماضية. ١٢

(١) المرجع السابق.

(٢) "صحيح مسلم"، كتاب الفضائل، (٣٧) باب توقيره -صلى الله عليه وسلم- وترك
إكثار سؤاله... إخ. ر: ١٣٠، ص ١٢٨٢.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مکروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء،
٤٤١، تحت قول "الدر": تحريراً... إخ.

(٤) المرجع السابق، ص ٤٤٢.

[٩٤] قوله: الجائز قد يُطلق على ما لا يمتنع شرعاً، فيشمل المكروه تنزيهاً، وبهذا التقرير تتوافق عباراتهم^(١): ويتحصل أنه مكروه تنزيهاً. ١٢

[٩٥] قوله: وأما ما ذكره الشارح هنا فقد علمت أنه ليس من كلام مشايخ المذهب، فلا يعارض ما صرّحوا به وصححوه، هذا ما ظهر لي في هذا المقام، والسلام^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا — رحمه الله — في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: و"الدر" أيضاً مصفي عن هذا الكدر كدر مكون، وإنما اغتر المحتسي العلامة بقوله: "لو بماء النهر"، ولم يفرق بين تعبيري التوضي "من النهر" و"ماء النهر"، ورأيتني كتبت هاهنا على "الدر" قوله: لو بماء النهر.

أقول: أي: في الأرض لا في النهر، وأراد تعميم الماء المباح والمملوك إخراجاً للماء الموقوف، فلا ينافي ما قدّمه عن "القُهُستاني"^(٣) عن "الجواهر"^(٤) اهـ. ما كتبت عليه، ومما أكد الاستبهان على العلامة المحتسي أنَّ المحقق الحلبي في "الحلبة" نقل مسألة الماء الموقوف وماه المدارس عن عبارة الشافعي المتأخر، فتمامها بعد قوله: "مكروه على الصحيح"، وقيل: "حرام"، وقيل: "خلاف

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أي: "جامع الرموز وحواشي البحرين": لشمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني القُهُستاني (ت ٩٥٣هـ، وقيل ٩٦٢هـ). ("كشف الظنون"، ٦١٥/١، ١٩٧١هـ).

(٤) "جواهر الفتاوى": لأبي بكر محمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد ركن الدين بن أبي المغافر الكرماني (ت ٩٥٦هـ). ("كشف الظنون"، ٦١٥/١، وفيه "محمد بن أبي المفاجر بن عبد الرشيد"). "الفوائد البهية"، ص—٢٣٠.

"الأولى"، ومحل الخلاف ما إذا توضأ من نهر أو ماء مملوك له، فإن توضأ من ماءً موقوف، حُرّمت الزيادة والسرف بلا خلاف؛ لأنَّ الزيادة غيرُ مأذون فيها، وماء المدارس من هذا القبيل؛ لأنَّه إنما يوقف ويُساق لمن يتَوَضَّأُ الوضوء الشرعي ولم يقصد إباحتها لغير ذلك^(١) اهـ. ثم رأى المسألتين في عبارَتِي "البحر" و"الدر" ورأى الحكم فيما بكراهة التحرير، فسبق إلى خاطره أنَّهما تبعاً، قيل: التحرير العام وليس كذلك؛ فإنَّ حرمة الإسراف في الأوقاف مُجْمَعٌ عليها، وقد غيرا في التعبير بما يُرِئُهما عن تعميم التحرير فلم يقولوا: توضأ من نهر، بل قال "البحر": هذا إذا كان ماء نهر، وقال "الدر": لو بماء النهر. والفرق في التعبيرين لا يخفى على المتأمِّل، وبيان ذلك على ما أقول: إنَّ التوضئ من النهر وإن لم يدل مطابقةً إلَّا على التوضئ بالاعتراف منه، لكن يدل عرفاً على نفي الواسطة، فمن ملأ كوزاً من نهر واغترف عند التوضئ من الكوز لا يقال: "توضأ من النهر"، بل من الكوز إلَّا على إرادة حذف، أي: بماء مأخوذه من النهر، والتوضئ من نهر بلا واسطة إنما يكون في متعارف للناس بأن تدخل النهر أو تجلس على شاطئه وتغترف منه بيده وتووضأ فيه، فوقوع الغسالة في النهر هو الطريق المعروف للتوضئ من النهر، فيدل عليه دلالة التزام للعرف المعهود بخلاف التوضئ بماء النهر، فلا دلالة له على وقوع الغسالة في شيء أصلًا. ألا ترى! أنَّ من توضأ في بيته بماء جُلْبٍ من النهر تقول: توضأ بماء النهر لا من النهر. هذا هو العرف الفاشي، والفرق في الإسراف بين الماء الجاري وغيره بأنه تضييع في غيره لا فيه، إنما يتنبي على

(١) "حلبة المحلي"، كتاب الطهارة، بحث الماء الموقوف، ١٣٢/١ من المخطوط.

وقوع الغسالة فيه، ولا مَدْخَلٌ فيه للاعتراف، فمن ملأ جرّةً من نهر وسَكَبَها على الأرض من دون نفع فقد ضَيَّعَ، وإن أفرغ جرّةً عنده في نهر لم يضيّع. والدالٌ على هذا المبني هو لفظ "من نهر" لا لفظ "ماء النهر"، كما علمت، ففي الأول تكون دلالةً على تعميم التحرير لا في الثاني، هذا هو الفارق بين تعبير ذلك الشافعي وتعبير "البحر" و"الدر". وحينئذ يجد "الدر" معه "الجواهر" و"المنتقى" و"النهر" وغيرها، فلا يكون متبعاً لقوله: في غير المذهب^(١).

[٩٦] قوله: صرّح الشافعية بالكرابة، فينبغي كراحته وإن قلنا بالنسخ مراعاة للخلاف^(٢):

أقول: مراعاة الخلاف ليست بواجبة بل مستحبّة، وترك المستحبّ لا يُوجب كراهة.

[٩٧] قوله: وقد علمت أنه لا يجوز التطهير به عند أحمد^(٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: والأقرب إلى الصواب أن لا نسخ ولا تحرير، بل النهي للتزييه،

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ضمن رسالة "بركات السماء في حكم إسراف الماء"، ٦٥٧/١ - ٦٥٩.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مکروهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء، ٤٤٤، تحت قول "الدر": التوضي... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

... والفعلُ لبيان الجواز، وهو الذي مَشَى عليه القاري^(١) في "المرقاة"^(٢) نقلًا عن السيد جمال الدين الحنفي^(٣)، وبه أجاب الشيخ عبد الحق الدهلوi^(٤) في "لمعات"

(١) هو علي بن سلطان محمد القاري الهروي نور الدين الفقيه الحنفي (ت ١٤٠١هـ) له من التصانيف: "أربعون حديثاً في فضائل القرآن"، "إعراب القاري على أول باب البخاري"، "أنوار الحجّ في أسرار الحجّ"، "تحسين الإشارة"، "الحرز الشمرين"، حاشية على "تفسير الجلالين"، وسمّاه "الحملان"، "حاشية على "فتح القدير"، "حاشية على "المواهب اللدنية"، شرح "الرسالة القشيرية"، "عمدة الشمائل"، "مرقاة المفاتيح" في شرح "مشكاة المصايح"، "السلوك المتقوسط في المنسك المتوسط"، "منح الروض الأزهر" في شرح "الفقه الأكبر"، "المورد الروي في المولد النبوi"، وغير ذلك.

(٢) "هدية العارفين" ، ٥/٧٥٢-٧٥٣ .

(٣) "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح" ، كتاب الطهارة، باب مخالطة الجنب، الفصل الثاني ، ٢/١٥٨ ، ملخصاً: للشيخ نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بالقاري (ت ١٤٠١هـ).

(٤) لم يتبيّن لنا المراد.

(٥) هو عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله أبو محمد الدهلوi المحدث الحنفي (ت ١٥٢٠هـ)، قال مؤلف "سبحة المرجان": بلغت تصانيفه مئة مجلد منها: "أخبار الأخيار في أسرار الأبرار"، "أشعة اللمعات في شرح المشكاة" (فارسي)، "مفتاح الغيب في شرح فتوح الغيب" للجيلي، "لمعات التنقیح في شرح مشكاة المصايح" (عربي) وغير ذلك.

(٦) "هدية العارفين" ، ٥/٥٣-٥٥ . "معجم المؤلفين" ، ٢/٥٨ .

التنقیح^(١): أَنَّ النَّهْيَ تَنْزِيهٌ، لَا تَحْرِيمٌ فَلَا مُنَافَاةً^(٢) أَه. وَقَالَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ: أَجِيبُ أَنَّ تَلَكَ عَزِيمَةً، وَهَذَا رَخْصَةٌ^(٣) أَه. وَبِهَذَا جَزَمَ فِي "الْأَشْعَةِ"^(٤) مِنْ بَابِ مُخَالَطَةِ الْجُنُبِ^(٥). وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ فِي "عَمْدَةِ الْقَارِيِّ"^(٦): أَمَّا فَضْلُ الْمَرْأَةِ فِي جَوْزِ عِنْدِ الشَّافِعِيِّ الْوَضْوَءُ بِهِ لِلرَّجُلِ سَوَاءٌ خَلَتْ بِهِ أَوْ لَا، قَالَ الْبَغْوَيُّ^(٧) وَغَيْرُهُ: فَلَا

(١) "لمات التنقیح في شرح مشکاة المصابیح": للشيخ عبد الحق المحدث الذهلي الحنفي (ت ١٠٥٢ھ).

(٢) "معجم المؤلفين"، ٢/٥٨.

(٣) "لمات التنقیح".

(٤) "أشعة اللمعات في شرح المشکاة": للشيخ عبد الحق المحدث الذهلي الحنفي

(٥) "إيضاح المكنون"، ٣/٨٨.

(٦) "الأشعة"، كتاب الطهارة، باب مخالطة الجنب وما يباح له، الفصل الثاني، ١/٢٥٥.

(٧) "عمدة القاري شرح صحيح البخاري": لأبي محمد وأبي الثناء محمود بن أحمد بدر الدين الحلبي العيني ثم القاوري (ت ٨٥٥ھ).

(٨) "كشف الظنون"، ١/٥٤٨.

(٩) هو الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء أبو محمد البغوي من أعمال هرارة الفقيه الشافعی (ت ٦٥١ھ)، من تصانیفه: "إرشاد الأنوار في شمائل نبی المختار"، "ترجمة الأحكام" في الفروع، "التهذيب" في الفروع، "شرح السنة" في الحديث، "الکفایة" في الفقه، "معجم الشیوخ" وغير ذلك.

(١٠) "هدية العارفین"، ٥/٣١٢.

كراهة فيه للأحاديث الصحيحة فيه، وبهذا قال مالك^(١) وأبو حنيفة وجمهور

(١) هو شيخ الإسلام، حجّة الأئمة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن حثيل بن عمرو بن الحارث الأصبهني المديني أحد أئمّة المذاهب المتّبعة في العالم الإسلامي، وإليه تُنسب المالكيّة، ولد بـ"المدينة" سنة ٩٣ هـ، وفي رواية ٩١ هـ، وفي أخرى ٩٤ هـ، وقد كان مالك إماماً في نقد الرجال، حافظاً، مجوّداً، متقدناً، قال يونس: سمعت الشافعي، يقول: مالك وابن عيينة القرىنان، ولو لا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز. قال عبد الرحمن: لا أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً. قال الحارث بن مسکین: سمعت ابن وهب يقول: لو لا آنني أدركت مالكاً واللّيْث لضللْتُ. وقال يحيى القطان: ما في القوم أصح حديثاً من مالك، كان إماماً في الحديث. قال ابن مهدي: أئمّة الناس في زمانهم أربعة: الشوري، ومالك، والأوزاعي، وحماد بن زيد. وقال: ما رأيت أحداً أعلم من مالك. وروي عن الأوزاعي: أنه كان إذا ذكر مالكاً يقول: عالم العلماء ومفتى الحرمين، وعن بقية أنه قال: ما بقي على وجه الأرض أعلم بسنة ماضية منك يا مالك!، وقال أبو يوسف: ما رأيت أعلم من أبي حنيفة، ومالك، وابن أبي ليلى. وذكر أحمد بن حنبل مالكاً فقدمه على الأوزاعي، والشوري، واللّيْث، وحماد، والحكم في العلم، وقال: هو إمام في الحديث، وفي الفقه. وقال القطان: هو إمام يقتدى به. وقال ابن معين: مالك من حجاج الله على حلقة. وعن ابن مهدي قال: ما رأيت أحداً أهيب، ولا أتم عقلاً من مالك، ولا أشدّ تقوى، وتوفي صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول سنة ١٧٩ هـ، وقيل: توفي عام ١٧٨ هـ، له من التصانيف: "المؤطا" في الحديث، و"رسالة إلى هارون الرشيد"، و"رسالة في الأقضية"، وكتاب "السرّ"، و"رسالة إلى اللّيْث في إجماع المدينة"، فأمّا ما نقل عنه كبار أصحابه من =

الـعـلـمـاء، وـقـالـ أـحـمـد^(١)

= المسائل والفتاوى والفوائد فشيء كثير، ومن كنوز ذلك: "المدونة" و"الواضحة" وأشياء.

(هـديـةـ العـارـفـينـ، ٦/١ـ، ٣/٩ـ، مـعـجمـ المؤـلـفـينـ، ٧/٣٨٢ـ) .

(١) هو الإمام حـقاً، وـشـيخـ الإـسـلامـ صـدقـاً، أبو عبد الله أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ بنـ هـلـالـ بنـ أـسـدـ بنـ إـدـرـيسـ أبوـ عبدـ اللهـ الذـهـليـ الشـيـابـيـ المـرـوـزـيـ ثـمـ الـبغـادـيـ، أـحـدـ إـمـامـ الـأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ، صـاحـبـ الـمـذـهـبـ الـخـبـلـيـ، وـلـدـ فيـ رـبـيعـ الـأـوـلـ سـنـةـ ٦٤ـهـ. وـكـانـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ فـقـيـهاـ، مـجـتـهـداـ، مـحـدـثـاـ، وـمـفـسـرـاـ وـأـتـمـ عـقـلاـ وـأـشـدـ تـقوـىـ. قـالـ مـهـنـىـ بـنـ يـحـيـىـ: قـدـ رـأـيـتـ اـبـنـ عـيـنـةـ، وـوـكـيـعـاـ، وـبـقـيـةـ، وـعـبـدـ الرـزـاقـ، وـضـمـرـةـ، وـالـنـاسـ، مـاـ رـأـيـتـ رـجـلـاـ أـجـمـعـ مـنـ أـحـمـدـ فـيـ عـلـمـهـ وـزـهـدـهـ وـوـرـعـهـ، وـذـكـرـ أـشـيـاءـ. وـقـالـ عـبـدـ الرـزـاقـ: مـاـ رـأـيـتـ أـحـدـاـ أـفـقـهـ وـلـاـ أـورـعـ مـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ. وـقـالـ قـتـبـةـ: خـيـرـ أـهـلـ زـمـانـاـ اـبـنـ الـمـارـكـ، ثـمـ هـذـاـ الشـابـ يـعـنـيـ: أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ. قـالـ المـزـنـيـ: قـالـ لـيـ الشـافـعـيـ: رـأـيـتـ بــ"ـبـغـادـ"ـ شـابـاـ إـذـاـ قـالـ: حـدـثـنـاـ، قـالـ النـاسـ كـلـهـمـ: صـدقـ، قـلتـ وـمـنـ هـوـ؟ـ قـالـ: أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ. هـكـذـاـ قـالـ الشـافـعـيـ لـلـمـزـعـفـرـانـيـ: مـاـ رـأـيـتـ أـعـقـلـ مـنـ أـحـمـدـ. وـروـيـ عنـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـةـ قـالـ: أـحـمـدـ حـجـّـةـ بـيـنـ اللـهـ وـبـيـنـ خـلـقـهـ. وـقـالـ أـبـوـ عـبـيدـ: اـنـتـهـيـ الـعـلـمـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ: أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـهـوـ أـفـقـهـهـمـ. وـقـالـ اـبـنـ مـعـيـنـ: أـرـادـوـاـ أـنـ أـكـونـ مـثـلـ أـحـمـدـ، وـالـلـهـ!ـ لـاـ أـكـونـ مـثـلـهـ أـبـداـ. وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ حـمـادـ الطـهـرـانـيـ: سـمـعـتـ أـبـاـ ثـورـ الـفـقـيـهـ يـقـولـ: أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ أـعـلـمـ وـأـفـقـهـ مـنـ الـثـورـيـ. وـروـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الـبـوـشـنـجـيـ: قـالـ: مـاـ رـأـيـتـ أـجـمـعـ فـيـ كـلـ شـيـءـ مـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ، وـلـاـ أـعـقـلـ مـنـهـ. وـقـالـ النـسـائـيـ: جـمـعـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ الـعـرـفـةـ بـالـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ وـالـوـرـعـ وـالـزـهـدـ وـالـصـبـرـ. وـقـالـ

وداود^(١): لا يجوز إذا خلت به وروى هذا عن عبد الله بن سرجس^(٢)....

= أبو داود: كانت مجالس أحمد مجالس الآخرة، لا يذكر فيها شيء من أمر الدنيا، ما رأيته ذكر الدنيا قط. قال عبد الله بن أحمـد: كان أبي يقرأ كل يوم سبعاً، وكان ينام نومة حقيقة بعد العشاء، ثم يقوم إلى الصباح يصلي ويذعـو. وتوفي بـ "بغداد" لثلاث عشرة ليلة بقيت من ربيع الأول سنة ٢٤١ هـ. من تصانيفه الكثيرة: "المسند" يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث الناسخ والمنسوخ، و"كتاب الزهد"، و"المعرفة والتعليق"، و"الجرح والتعديل"، و"الردا على الزنادقة والجهمة" فيما شكت فيه من متشابه القرآن وتأولوه على غير تأويله، و"الرسالة السننية في الصلاة"، و"كتاب المسائل" عن أبي داود سليمان السجستاني، و"الأشربة"، علل الحديث ومعرفة الرجال، و"طاعة الرسول صلـى الله عليه وسلم"، و"كتاب أشربة الصغير"، و"كتاب الفرائض"، وغير ذلك.

(هـدية العارفين" ، ٤٨/٥ ، "معجم المؤلفين" ، ٢٦١/١ ، "سير أعلام النبلاء" ، ٩٤٣ - ٥٤٧).

(١) هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير ابن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي الحافظ أبو داود السجستاني الحنبلي (ت ٥٢٧٥ هـ). من تصانيفه: "دلائل النبوة" ، و"السنن" في الحديث، و"كتاب المراسيل" وغير ذلك.

(هـدية العارفين" ، ٥/٣٩٥).

(٢) هو عبد الله بن سرجس المزني، له صحبة، ونزل البصرة، وله عن النبي -صلـى الله تعالى عليه وسلم- أحاديث عند مسلم وغيره. ("الإصابة في تمييز الصحابة" ، باب: حرف العين، رقم الترجمة: ٤٧٢٣ ، ٩٢-٩٣ ، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" ، باب: حرف العين، رقم الترجمة: ١٥٦٥ ، ٣/٤٩).

والحسن البصري^(١)، وروي عن أحمد كمذهباً، وعن ابن المسيب والحسن^(٢) وكراهة فضلها مطلقاً^(٣) اهـ. وإذا حملنا المنفيّة على كراهة التحرير لم يناف ثبوت كراهة التنزيه وكيفما كان، فما في "السراج"^(٤) غريب جدّاً ولم يستند لمعتمدٍ وخالف المعتمدات ونقولُ الثقات ولا يظهر له وجهه، وقد قال في "كشف الظنون": "السراج الوهاج" عده المولى المعروف بـ "بركلي"^(٥)

(١) هو الحسن بن بلال البصري ثم الرّملي، قال أبو حاتم: بصري وقع إلى الرملة، لا بأس به، وذكره ابن حبان في "الثقة"، له عند النساءي حديث واحد: ((لا يقول أحدكم عبدي وأمي))... الحديث.

((تذهيب التهذيب)، باب حرف الحاء، رقم الترجمة: ١٢٧٣، ٢٤١/٢).

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، قال قتادة: ما رأيت أحداً قطّ أعلم بالحلال والحرام منه، وقال سليمان بن موسى: كان أفقه التابعين.

((تذهيب التهذيب)، باب حرف السين، رقم الترجمة: ٢٤٧٠، ٣٧٢/٣).

(٣) "عمدة القاري" شرح "صحيح البخاري"، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، ر: ١٩٣، ٥٥٠/٢.

(٤) "السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج": شرح "مختصر القدوسي" للإمام أبي بكر ابن علي المعروف بالحدّادي العبادي (المتوفى في حدود ٥٨٠هـ).

((كشف الظنون)، ١٦٣١/٢).

(٥) بركلبي: محمد بن بير علي البركوي (وفي "الأعلام": البركلي) الرومي الحنفي، (توفي الدين)، صوفي، واعظ، نحوبي، فقيه، مفسّر، محدث، فرضي، مشارك في غير ذلك (ت ٥٩٨١هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "الطريقة المحمدية" في الوعظ، و"جلاء القلوب" =

من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتبرة اه. قال جلبي^(١): ثم اختصر هذا الشرح وسمّاه "الجوهر النير"^(٢) اه^(٣).

أقول: بل "الجوهرة النيرة"^(٤) وهي من الكتب المعتبرة كما نصّ عليه في "رد المحتار"، ونظيره أنّ "مجتبى النسائي"^(٥)، المختصر من

= و"العوامل الجديدة" في النحو، و"إنقاد الماكين" في الفقه، و"رسالة في آداب البحث والمناظرة" وغير ذلك.

(١) هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي، الشهير بين علماء البلد بكتاب جلبي وبين أهل الديوان بحاجي خليفة (ت ٦٧٠ هـ). من تصانيفه: "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" في مجلدين، و"تحفة الكبار في أسفار البحار"، و"ميزان الحق" في التصوّف وغير ذلك.

(٢) هذا وفق نسخة الإمام أحمد رضا، أمّا في النسخة التي بين أيدينا: "الجوهرة النيرة".

(٣) "كشف الظنون"، ذكر "مختصر القدوري" ، ١٦٣١/٢.

(٤) هي شرح "مختصر القدوري": للإمام أبي بكر ابن علي المعروف بالحدّادي العبادي (المتوفّي في حدود ٥٨٠ هـ).

("كشف الظنون" ، ١٦٣١/٢).

(٥) هي "المجتبى في مختصر السنن الكبرى" للنسائي: وهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٢٠ هـ)، روی أنّ بعض النساء سُئل عنه أكله صحيح فقال: "لا" فقال: فاكتب لنا الصحيح مجرّدًا فلخص "السنن الصغيرة" منها، وترك كلّ حديث أورده في "الكبير" مما تكلّم

.... "سُنْنَةِ الْكُبُرَى" ^(١) من الصحاح دون الكبرى ^(٢).

[٩٨] قوله: كراهة التطهير أيضاً أخذًا ممّا ذكرنا وإن لم أره لأحد من
أئمّتنا بماء أو ترابٍ من كلّ أرضٍ غضب عليها، إلّا بئر الناقة بأرض ثمود ^(٣):
فإنه يجوز من دون كراهة. ١٢

[٩٩] قوله: وبئر الناقة: هي البئر الكبيرة التي يردها الحجاج في هذه
الأزمنة ^(٤) اه.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
أقول: وفيه ما قدّمنا لكنّ الكراهة هاهنا واضحة، فقد كره الآجر في
القبر مما يلي الميت لأثر النار، كما في "البدائع" ^(٥) وغيرها، فهذا أولى بوجوهه
كما لا يخفى على من اعتبر، فجزاه الله تعالى خيراً كثيراً في جنّات الفردوس،
كما نبه على www.dawateislami.net

= في أسناده بالتعليق وسمّاه "المجتبى" وهو أحد الكتب الستة وإذا أطلق أهل الحديث على أن
النسائي روى حديثاً، فإنّما يريدون في "المجتبى". ("كشف الظنون"، ٢/٦٠٠).

(١) هو "السنن الكبير" للنسائي: وهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ).
("كشف الظنون"، ٢/٦٠٠).

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، من ضمن الرسالة "النور والنورق
لإسفار الماء المطلق، ٢/٦٩-٤٧١.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مкроهات الوضوء، مطلب في الإسراف في الوضوء،
١/٤٤٤، تحت قول "الدر": التوضي... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل: وأمّا سنة الحفر... إلخ، ٢/٦١، ملخصاً.

.... هذه الفائدة الفازة^(١).

مطلب: نواقض الوضوء

[١٠٠] قوله: ثم على الفتح يكون بدلاً من قوله: "خارج" لا صفة؛ لأنّه اسم جامد، بخلاف المكسور، فإنه بمعنى متنجس، تأمل^(٢): فإن لفظ "خارج" يكون حشوأ على هذا مع شدّة تحفظ الشارح العالمة على الإيجاز. أقول: ويفسر لي أن كلّ خارج ليس مضافاً إليه الخروج، بل مفسّر له، وإنما فسّره به لاختيار قول من قال: إن الناقض هو الخارج لا الخروج، فتأمل. ١٢

[١٠١] قوله، أي: "الدر": (منه) أي: من المتوضئ الحي، معتاداً أو لا، من السبيلين أو لا (إلى ما يُظهر) بالبناء للمفعول، أي: يلحقه حكم التطهير^(٣): ويعتبر في كل مكلف الحكم اللاحق به، فيجوز أن يكون الخروج إلى موضع ناقضاً في أحد دون الآخر، كمن كان بيده جرح يضره الغسل، كما بيّنه المحسني -رحمه الله تعالى-، وسيأتي التصريح به في الصفحة القابلة. ١٢ لكن للعبد الضعيف فيه كلام وعليك بفتواي^(٤)، وبالله التوفيق. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ضمن رسالة "النور والنورق لاسفار الماء المطلق"، ٤٧٨/٢.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ٤٤٦/١، تحت قول "الدر": بالفتح، ويُكسر.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٤٥-٤٤٦/١.

(٤) الجزء الأول.

[١٠٢] قوله: فالأحسن ما في "النهر" عن بعض المتأخرین: "من أنَّ المراد السيلانُ ولو بالقوَّة": أي: فإنَّ دمَ الفصد ونحوَهُ سائل^(١):

أي: وإنَّ وقع سيلانه بالفعل إلى غير ذلك، كما في صورة الفصد المذكورة، أو لم يسل أصلًا، لكن فيه قوَّةُ السيلان، كما سيأتي شرحاً. ١٢

[١٠٣] قوله: إلى ما يلحقه التطهير حكمًا^(٢):

وإنَّ وقع سيلانه حقيقةً إلى غير ذلك. ١٢

[١٠٤] قوله: المراد بالحكم الوجوبُ كما صرَّح به غيرُ واحد^(٣):

منهم "العنایة"^(٤). ١٢

[١٠٥] قوله: ولذا عَبَرَ به الزيلي كـ"الهداية"^(٥): وـ"الفتح"^(٦). ١٢

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ٤٤٧/١، تحت قول "الدر": أي: يلحقه حكم التطهير.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "العنایة"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ج١، ص٣٤ (هامش "فتح القدیر"): لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البايرقي (ت٧٨٦هـ) شرح "هداية المرغيناني".

(ـ) "كشف الظُّنون"، ٢٥٣/٢.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ٤٤٧/١، تحت قول "الدر": أي: يلحقه حكم التطهير.

(٦) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ٣٤/١.

[١٠٦] قوله: فهذا صريح في أنَّ المراد بالقصبة ما اشتَدَّ، فاغتنم هذا التحرير المفرد... إلخ^(١):

[قال الإمام أحمد رضا —رحمه الله— في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: نعم! هو صريح في أنَّ المراد في تلك الرواية ما اشتَدَّ، أمّا عبارة "المعراج"^(٢) التي فيها كلام "البحر" و"النهر" فلا مساغ فيها للحمل على ما اشتَدَّ؛ للزوم الاختلاف بين الدليل والمدعى، كما علمتَ فالحقُّ أنَّ استناد "البحر" بها ليس في محله.

ثم أقول: إنَّ كان مرادُ "الهداية"^(٣) بالحكم الوجوب، كما هو المتأذر من كلامه، فإنَّما جعله واصلاً إلى ما يلحقه حكم التطهير بعد نزوله إلى ما لانَّ، فمعلومُ أنَّ المارنَ داخل من وجَهٍ وخارِجٍ من وجَهٍ يلحقه حكم التطهير في الغُسل ولا يلحقه في الوضوء، فالتنصيص على مثل هذا لا يُعَدُّ عبثاً ولا تكراراً، فيسقط سؤال^(٤)
www.dawateislami.net

(١) المرجع السابق، ص ٤٤٨.

(٢) "معراج الدراء إلى شرح الهداية": للإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكبي (ت ٩٧٤ هـ). ("كتف الضئون"، ٢٠٣٣/٢).

(٣) "الهداية": لأبي الحسن علي بن أبي بكر برهان الدين الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ).

("كتف الضئون"، ٢٠٣١/٢).

(٤) سؤال: قال الإتقاني: "إلى ما لانَ من الأنف أي: إلى المارن و"ما" بمعنى "الذي"، فإنَّ قلت: لم قيد بهذا القيد مع أنَّ الرواية مسطورة في كتب أصحابنا: أنَّ الدم إذا

.... "الغاية"^(١) من رأسه، وعلى هذا فالعجب من العلامة صاحب "العناية" - رحمة الله تعالى - حيث صرّح أنَّ المراد بالحكم الوجوب، ثمَّ تبع "الغاية" في إيراد هذا السؤال والجواب، وزاد أنَّ قوله: (أي: قول "المهداية":) لوصوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير يعني بالاتفاق لعدم الظهور قبل ذلك عند زفر^(٢) اهـ. واعتراضه العلامة سعدي أفندي^(٣) في حاشيته^(٤) عليها قائلاً: فيه بحث^(٥) اهـ. ولم يبيّن وجهه.

أقول: وجهه التقريرُ على هذا التقدير أنَّ أئمتنا الثلاثة -رضي الله تعالى عنهم- يعتبرون السيلان إلى ما يلحقه حكم التطهير ولو ندباً، وزفر وإن احتراً بمجرد

= نزل إلى قصبة الأنف ينقض الوضوء ولا حاجة إلى أن ينزل إلى ما لانَ من الأنف، فأيّ فائدة في هذا القيد إذن سوى التكرار بلا فائدة"!؟!.

(١) "غاية البيان ونادرة الأقران": لأمير كاتب بن أمير عمر قوام الدين الحنفي الإتقاني (ت ٦٧٨٥ھ)، شرح "هدایة المرغینانی". ("کشف الظنون"، ٢/٣٥٠).

(٢) "العناية"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ١/٤٢.

(٣) هو سعد الله بن عيسى بن أمير خان القسطموني، ثمَّ الرومي الحنفي الشهير بسعدي جلي، القاضي بـ"القسطنطينية"، والمفتى بها (ت ٩٤٥ھ). صنَّف حاشية على "أنوار التنزيل" للبيضاوي، وحاشية على "العناية شرح المهدایة"، وحاشية على "القاموس" للفیروز آبادی في اللغة، وـ"المنظومة" في الفقه.

("هدیة العارفین"، ٥/٣٨٦).

(٤) أي: حاشية على "العناية شرح المهدایة": لسعد الله بن عيسى بن أمير خان الرومي الشهير بسعدي جلي، (ت ٩٤٥ھ). ("هدیة العارفین"، ٥/٣٨٦).

(٥) "حاشية سعدي أفندي"، فصل في نواقض الوضوء، ١/٤٢. (هامش "الفتح").

الظهور، لكن يجب عنده الوصول إلى ما هو ظاهر البدن؛ إذ لا ظهورَ قبل ذلك، فما دام الدم في ما اشتَدَّتْ من الأنف سائلاً فيه غير واصل إلى ما لانَ، يتحقق الناقض عند الأئمّة؛ لنبْ غسله في الغُسل والوضوء، لا عند الإمام زفر؛ لأنَّ ما اشتَدَّ ليس من ظاهر البدن عند أحدٍ، فلا يتحقق الظهور، أمّا إذا تجاوز حتّى وصل إلى الحرف الأوّل من ما لانَ، فقد تحقّق الناقض على القولين. أمّا على قول الأئمّة فظاهرٌ، وأمّا على قول زُفر فظهوره على ظاهر البدن، فيتحقّق الخروج، فقوله: "لوصوله... إلخ": يعني بالاتفاق؛ فإنَّ مراد زفر بالوصول مجرّد الظهور، وبما يلحقه حكم التطهير ظاهر البدن، ومراد الأئمّة بالوصول السيلان، وبما يلحقه التطهير ما شرع تطهيره ولو ندبًا، فإذا وصل إلى هنا حصل الوصول بالمعنيين إلى ما يظهر على القولين، وهذا تقرير صافٍ وافٍ لا بحثٍ فيه ولا غبارٍ عليه، بقي الفحص عن الرواية.

أقول: لا نمترى أنَّ صاحب "الغاية" ثقة إلى "الغاية"، وقد اعتمد كلامه في "العنابة"، وجزم به في "الحلبة"، حتّى حكم باعتماده على صاحب "المنية"^(١) وعلى من هو أجلٌ وأكبر، أعني الإمام برهان الدين محمود صاحب "الذخيرة"^(٢)، أتهما مُشائِيَا هاهنا على قول زُفر، لكنَّ الذي رأيته فيما بيدي من الكتب، هو المشي على التقيد، والحكم عليهم جميعاً أَنَّهم أغفلوا المذهب، ومشوا على قول زُفر في غاية الإشكال، وقد أسمعناك نصوص "المنية" و"الجوهرة".....

(١) "منية المصلي وغنية المبتدى": محمد بن علي سعيد الدين الكاشغرى ("كشف الظنون"، ٢/٦٨٨). (ت ٥٧٠).

(٢) "ذخيرة الفتاوى" = "الذخيرة البرهانية": لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز برهان الدين، (ت ٦٦١). اختصرها من كتابه "المحيط". ("كشف الظنون"، ١/٨٢٣).

.... و "التبين"^(١) و "معراج الدرية"، بل و "الفتح" و "العنایة" و "النهاية"، وفي "الجوهرة" أيضاً: لو سال الدم إلى ما لانَ من الأنف، والأنف مسدودة نقض^(٢) اهـ. وفيها أيضاً احتز بقوله: "حكم التطهير" عن داخل العين وباطن الجرح وقصبة الأنف^(٣) اهـ.

[١٠٧] قوله: عن أبي يوسف: أن يعلو وينحدر^(٤):

على رأس المنفذ الذي خرج منه.^{١٢}

[١٠٨] قوله: إذا انتفخ على رأس الجرح، وصار أكثرَ من رأسه نقض^(٥):

فهو شرط العلو فقط، دون الانحدار.^{١٢}

[١٠٩] قوله: عدم النقض؛ لأنَّه في هذه الموضع لا يلحقه حكم

التطهير^(٦):

أي: فإذا خرج إلى محلٍ لم يلحقه حكم التطهير من بدنَه لم ينقض ولم

ينجس، وإن كان ذلك المحلَ مما يلحقه حكم التطهير من بدن غيره.^{١٢}

(١) "تبين الحقائق": لأبي محمد، وقيل: أبو عمر عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي، (ت ٢٤٣ هـ)، شرح "كنز الدقائق": لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي (ت ٢٧١ هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٥١ هـ).

(٢) "الجوهرة"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ج ١، ص ٩.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "الطراز المعلم" فيما هو حدث من أحوال الدم، ١/٣٠٨-٣١٠.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ١/٤٤٨، تحت قول "الدرّ": عين السيلان.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق، ص ٤٤٩، تحت قول "الدرّ": كما لو سال.

[١١٠] قوله: وفي "السراج" عن "الينابيع": "الدم السائل على الجراحة إذا لم يتجاوز، قال بعضهم: هو ظاهر، حتى لو صلى رجل بجنبه وأصابه منه أكثر من قدر الدرهم حازت صلاته، وبهذا أخذ الكرخي وهو الأظهر، وقال بعضهم: نحس، وهو قول محمد اه، ومقتضاه: أنه غير ناقض؛ لأنّه بقي ظاهراً بعد الإصابة، وأنّ المعتبر خروجه إلى محل يلحقه حكم التطهير من بدن صاحبه، فليتأمل^(١): [قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]
وأنا أقول وبالله التوفيق وبه أستهدي سواء الطريق: ها هنا مسائلتان: مسألة الورم الغير المنفجر إلا من أعلاه - كما وصفنا -، ومسألة الجرح أعني تفرق الاتصال، كما يحصل بالسلاح والانفجار. وقد خلطهما السيد أبو السعود - كما رأيت -، وسيظهر الفرق بعون رب البيت. أما الأولى ففي غاية الإشكال ولا تحضر في الآن مصرحة كذلك، إلا من "الحلبة" و"الأركان الأربع"^(٢)، وكذا ما تبني عليه من إرادة ما يكلف بإيقاع تطهيره بالفعل، وهذا ربما يشمّ من غيرهما أيضاً كابن ملك و"خزانة الروايات" و"رد المحتار"^(٣).

فأقول أولاً: لا يذهب عنك أنّ المعنى المؤثر عندنا في الحدث هو خروج النجس من باطن البدن إلى ظاهره، لا يحتاج معه إلى شيء آخر، غير

(١) المرجع السابق، ص ٤٤٩، تحت قول "الدر": ولم يخرج.

(٢) "الأركان الأربع": مولانا بحر العلوم عبد العلي اللكتوي - عليه رحمة الله القوي - صاحب "فواتح الرحمن" شرح "مسلم الثبوت" (ت ١٢٥٥هـ). ("حدائق الحنفية"، ص ٤٨٥).

(٣) "خزانة الروايات": للقاضي الفقيه جُكَن الهندي الحنفي، (ت ٦٩٢هـ). ("كشف الظنون"، ١/٧٠٢).

أنّ الخروج لا يتحقق في غير السبيلين إلّا بالانتقال؛ لأنّ تحت كلّ جلدة دمًا، هو ما دام في مكانه لا يعطى له حكم النجاسة. قال الإمام برهان الملة والدين في "الهداية": خروجُ النجاسة مؤثّرٌ في زوال الطهارة غير أنّ الخروج إنّما يتحقّق بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير؛ لأنّ بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلّها فتكون باديةً، لا خارجةً بخلاف السبيلين؛ لأنّ ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة، فيستدلّ بالظهور على الانتقال والخروج^(١) اهـ.

ومثله في "المستخلص"^(٢) نقلًا عنها، وقال الإمام فقيه النفس في "شرح الجامع الصغير"^(٣): الحدث اسمُ للخارج النجس، والخروج إنّما يتحقّق بالسيلان... إلخ^(٤). وقال الإمام المحقق على الإطلاق في "فتح القدير": خروج النجاسة مؤثّرٌ في زوال الطهارة شرعاً، وهذا القدر في الأصل معقولٌ، أي: عُقل في الأصل، وهو الخارج من السبيلين، إنّ زوال الطهارة عنده إنّما هو بسبب أنه نحسٌ خارجٌ من البدن؛ إذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تأثيرٌ، وقد وجد في الخارج من غيرهما، فيتعدّى الحكم إليه، فالالأصل الخارج من السبيلين

(١) "الهداية"، كتاب الطهارة، فصل نواقض الوضوء، ١/١٧.

(٢) "المستخلص"، أي: "مستخلص الحقائق": لأبي القاسم إبراهيم بن محمد السمرقندى الليثى، (ت بعد ٦٩٠ھ)، وهو شرح "كنز الدقائق" لأبي البركات النسفي (ت ٥٧١).

(كشف الظنون)، ٢/٦١٥.

(٣) "شرح الجامع الصغير": لأبي الحasan الحسن بن منصور فخر الدين المعروف بقاضي خان الأوزجندى الفرغانى (ت ٥٩٦)، ("كشف الظنون"، ١/٦٥٥-٥٦١).

(٤) "شرح الجامع الصغير".

و حكمه زوال طهارة يوجبها الوضوء، و علته خروج النجاسة من البدن،
و الفرعُ الخارج النجس من غيرهما، وفيه المناطق فيتعدى إليه زوالُ الطهارة^(١) اهـ.
ومثله في "البحر الرائق" وفيه أيضاً النقضُ بالخروج، و حقيقته
من الباطن إلى الظاهر، و ذلك بالظهور في السبيلين يتحقق، وفي غيرهما
بالسائلان إلى موضع يلحقه التطهير؛ لأنّ بزوال القشرة تظهر النجاسةُ في
 محلّها، فتكون بادية لا خارجة^(٢) اهـ. وفي "الفتح" و "الحلبة" و "الغنية"^(٣)
و "البحر" و "الطحطاوي" و "الشامي"، جميع الأدلة الموردة من السنة والقياس،
تُفيدُ تعليق النقضُ بالخارج النجس^(٤) اهـ.

وفي "الغنية": إذا زالت بشرة كانت الرطوبة بادية، لا منتقلة ولا تكون
منتقلة إلا بالتجاوز والسائلان^(٥) اهـ. وفي "تبين الإمام الزيلعي": الخروج
إِنَّما يتحقق بوصوله إلى ما ذكرنا؛ لأنّ ما تحت الجلد مملوء دمًا،
بالظهور لا يكون خارجاً، بل بادياً، وهو في موضعه^(٦) اهـ. وفي "المحيط"
ثم "الدرر": حدُّ الخروج الانتقال من الباطن إلى الظاهر، و ذلك يُعرفُ

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ٣٩/١.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٦٦/١.

(٣) "غنية المتملى": لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي القسطنطيني (ت ٩٥٦هـ).

("كشف الظنون"، ١٨٨٦/٢).

(٤) "غنية المتملى شرح منية المصلي"، نواقض الوضوء، ص ١٣١.

(٥) المرجع السابق.

(٦) أي: "تبين الحقائق"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٨/١.

بالسيلان من موضعه^(١) اه.

[١١١] قوله: (مثل ريح) فإنّها تنقض؛ لأنّها منبعثة عن محل النجاسة^(٢):
مارّة بها. ١٢

[١١٢] قوله: (من دُبُر) وكذا من ذَكْر أو فَرْج في الدودة والحساء
بالإجماع، كما سيدركُه الشارح لما عليهما من النجاسة... إلخ^(٣):
أقول: أمّا الحساء فلتكونها في المثانة - وهي معدن البول -، وأمّا
الدودة فلتكونها من رطوبة فاسدة مستحيلة إلى نحو مذكورة، فلا بدّ لها من اشتمالها
على شيء من تلك الرطوبة النجسة، وهذا معنى قول "البدائع"^(٤)، فعلم أن لا
فرق بين التعليلين، وإنّ ليس المراد بالنجاسة رطوبة الفرج؛ فإنّها ظاهرة عند

الإمام رضي الله تعالى عنه. ١٢

[١١٣] قوله: أو لتوّلد الدودة من النجاسة^(٥):

التعليق قاضٍ بأنّ الناقض إنّما هو خروج بخسٍ. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "الطراز المعلم" فيما

هو حدث من أحوال الدم"، ١/٣٢٧-٣٣٠.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ١/٤٥٠، تحت قول "الدر": مثل ريح.

(٣) المرجع السابق، ١/٤٥١، تحت قول "الدر": من دبر.

(٤) "البدائع"، كتاب الطهارة، مطلب: مسح الرقبة، فصل: وأمّا بيان ما ينقض
الوضوء، ١/١٢١.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: نواقض الوضوء، ١/٤٥١،
تحت قول "الدر": من دبر.

[١٤] قوله، أي: "التنوير": (وذكر): لأنه اختلاج، حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم أنه لم يكن من الأعلى فهو اختلاج، فلا ينقض^(١): أقول: دلت^(٢) المسألة على أنه ليس كل خارج من أحد السبيلين ناقضاً مطلقاً مالم يكن بحساً أو ريجاً منبعثة عن محل النجاسة. ولو كان الحكم كلياً لنقضت الريح الخارجة من ذكر أو من فرج، أو من دبر لا من أعلى. وقد قال في "الخانية" ثم "الهنديه": أن "المحبوب إذا خرج منه ما يشبه البول، فإن كان قادراً على إمساكه، إن شاء أمسكه وإن شاء أرسله، فهو بول ينقض الوضوء، وإن كان لا يقدر على إمساكه لا ينقض، ما لم يسل"^(٣) اهـ. فهل ذاك إلا لأن مالم يسل لا يكون بحساً (ومر في الصفحة السابقة من تأييده) فلا ينقض الوضوء، وبه يظهر حكم ما إذا خرجت من فرج المرأة الخارج، أو إليه رطوبة فرجها الداخل؛ فإنها ظاهرة عند الإمام -رضي الله تعالى عنه- فلا ينقض وضوئها وإن سالت، فليحرر، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٥] قوله: مناط النقض العلم بكونه من الأعلى^(٤): أقول: به يستفاد حكم ما إذا خرجت من فرجها رطوبة، لا تعلم أنها رطوبة الفرج الداخل أو رطوبة الرحم. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، نوافق الوضوء، ٤٥٢/١.

(٢) سيأتي التنصيص على هذا المدلول أول الصفحة القابلة عن "الفتح". ١٢ منه (مصنف رحمه الله تعالى).

(٣) "الهنديه"، كتاب الطهارة، الباب الأول، الفصل الخامس في نوافق الوضوء، ١٠/١.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: نوافق الوضوء، ٤٥٢/١، تحت قول "الدر": وهو يعلم.

وقد تحقق عندي ب توفيق الله تعالى أن رطوبة الرحيم أيضاً ظاهرة عند الإمام، وإن الفرج في قوله: "رطوبة الفرج" ظاهرة عنده بالمعنى الشامل للفرج الخارج والفرج الداخلي والرحم. وإن ما يرى من بعض الفروع القاضية^(١) بنجاسة رطوبة الرحيم، فإنها تتفرّع على قولهما: بنجاسة رطوبة الفرج، والفرج القاضية بطهارة رطوبة الرحيم مأشية على قوله. ١٢

[١١٦] قوله: كصاحب "الدرر"^(٢): وشارح "الوقاية". ١٢

[١١٧] قوله: صحيحه فخر الإسلام وقاضي خان^(٣): فلا يعدل عنه. ١٢

[١١٨] قوله: فالنازل من الرأس إن علقاً لم ينقض اتفاقاً، وإن سائلاً نقض اتفاقاً^(٤): قل أو كثر. ١٢

[١١٩] قوله: وإنما اتصل به قليل القيء، فلا يكون حدثاً، قال في "الفتح":

"قيل: وهو المختار"^(٥):

وزعم في الأنفاس^(٦): أنه الأحسن، وقد ذكرنا على صفحاتيه المذكورتين

ما يتعين مراجعته. ١٢

(١) أي: "فتاوي قاضي خان".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب: نوافض الوضوء، ٤٥٣/١، تحت قول "الدر": والمخرج بعصر.

(٣) المرجع السابق، صـ٤٥٦، تحت قول "الدر": بأن يُضبط.

(٤) المرجع السابق، صـ٤٥٧، تحت قول "الدر": غير ناقض.

(٥) المرجع السابق، صـ٤٥٨، تحت قول "الدر": هو الصحيح.

(٦) "فتح القدير"، كتاب الطهارة، فصل في نوافض الوضوء، ٤٢/١، باب الأنفاس، ١٧٩/١.

[١٢٠] قوله، أي: "الدرّ": ولو هو في المريء فلا نقض اتفاقاً كقيء حيّة أو دودٌ كثير؛ لطهارته في نفسه... إلخ^(١):

رحمهم الله الشارح الفاضل، فقد استخرج من كلّ خلاف ما هو المحرّر. ١٢

[١٢١] قوله: صاعداً من الجوف أو نازلاً من الرأس، "ح"، خلافاً لأبي يوسف في الصاعد من الجوف، وإليه أشار بقوله: "على المعتمد"، ولو أخره لكان أولى^(٢):

لأنّ التقدّيم يُوهم أنّ في عدم النقض بالبلغم خلاف مطلقاً، وليس كذلك

في الصحيح. ١٢

[١٢٢] قوله: لو لا الربطُ سال؛ لأنّ القميص لو تردد على الجرح، فابتلَّ لا ينجس ما لم يكن كذلك؛ لأنّه ليس بحدث اه^(٣):
ولا تنس ما تقدّم من التقييد بالمجلس الواحد^(٤). ١٢

مطلوب في حكم كي الحمصة

[١٢٣] قوله: وأمّا ما قيل^(٥):

القائل العارف بالله سيدى ..

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٥٩/١.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ٤٦٠/١، تحت قول "الدرّ": أصلاً.

(٣) المرجع السابق، صـ٤٦٤، تحت قول "الدرّ": ولو شدّ.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: نواقض الوضوء، ٤٤٩/١، تحت قول "الدرّ": لو مسح... إلخ.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب في حكم كي الحمصة، ٤٦٥/١، تحت قول "الدرّ": ولو شدّ.

... عبد الغني النابلسي^(١). ١٢٤.

[١٢٤] قوله: فتعكس بعكس النقيض إلى قولنا: كلّ نحس حدث؛ لأنّه جعل نقيض الثاني أولاً، ونقيض الأول ثانياً مع بقاء الكيف والصدق بحاله... إلخ^(٢):

[قال الإمام أحمد رضا في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: رحمة الله العلامتين شارحـي^(٣) "الدر" و"الدر" لو كانت

القضية سالبة.

www.dawateislami.net

(١) صاحب "الحدائق الندية" والكتب الأخرى المتوفى ١٤٤٤هـ كذا في "حدائق الحنفية"، صـ ٤٣٩. (عبد المبين النعmani - قدس سرهـ).

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في حكم كيـ الحمصة، ٤٦٨/١، تحت قول "الدر": مائعاً.

(٣) أي: شارح "درر الحكمـ شرح غرر الأحكام": محمد بن فراموز بن عليـ الشهيرـ بمنلا خسروـ شيخ الإسلامـ الروميـ الحنفيـ (تـ ٨٨٥هـ)، من تصانيفـهـ: حاشيةـ علىـ "تفسيرـ البيضاويـ"ـ، وحاشيةـ علىـ "تلويـحـ التفتازـانيـ"ـ فيـ الأصولـ، وحاشيةـ علىـ "المطـولـ"ـ فيـ المعـانـيـ والـبـيـانـ، وـ"ـشـرـحـ أـصـوـلـ الـبـزـدـوـيـ"ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ.

(ـ"ـهـدـيـةـ الـعـارـفـينـ"ـ، ٦/٢١١ـ)

وـشارـحـ "ـالـدرـ المـختارـ": محمدـ بنـ عـلـيـ بنـ مـحمدـ بنـ عـبدـ الرـحـمـنـ بنـ مـحمدـ بنـ حـسـنـ المعـرـوفـ بـالـعـلـاءـ الـحـسـكـفـيـ (ـتـ ٨٠٨ـهـ)، منـ تصـانـيفـهـ: "ـإـفـاضـةـ الـأـنـوـارـ"ـ عـلـىـ "ـأـصـوـلـ الـمـنـارـ"ـ لـالـنـسـفـيـ، وـتـعـلـيقـةـ عـلـىـ "ـأـنـوـارـ الـتـنـزـيلـ"ـ لـالـبـيـضاـوـيـ، تـعـلـيقـةـ عـلـىـ "ـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ"ـ، "ـخـزـائـنـ الـأـسـرـارـ وـبـدـائـعـ الـأـفـكـارـ"ـ، "ـالـدرـ المـختارـ"ـ فيـ شـرـحـ "ـتـنـوـيرـ الـأـبـصـارـ"ـ، "ـالـدرـ الـمـنـتـقـىـ"ـ فيـ شـرـحـ "ـالـمـلـتـقـىـ"ـ، وـغـيـرـ ذـلـكـ.

(ـ"ـهـدـيـةـ الـعـارـفـينـ"ـ، ٥/٢٩٥ــ ٢٩٦ـ)

فأولاً: لن تظهر كليتها بكون ما من صيغ العموم، بل وإن كان هناك لفظة "كل" مكان "ما"، فإن "ما" أو "كلاً" يكون في الموضوع ويرد السلب على ثبوت المحمول له فيفيد سلب العموم، لا عموم السلب؛ ولذا نصوا أنَّ ليس كلَّ سور السالبة الجزئية.

وثانياً: على فرض كليتها كيف تتعكس كليّة، والسؤالب إنما تعكس عكس النقيض جزئية على دين الموجبات في العكس المستقيم.

وثالثاً: أعجب منه إيراد الموجبة في عكسها مع أنهما -رحمهما الله تعالى- قد ذكرَا بأنفسهما شرطَ بقاء الكيف ويخطر بيالي -والله تعالى أعلم- سقوط لفظة "المحمول" بعد قوله: "سالبة"، من قلم أحدهما أو قلم الناسخين، وكان أصله قضية سالبة المحمول كليّة؛ فإذاً تكون موجبةً وتندفع الإيراد ثلاثة جميعاً.

أقول: لكن إذن يرد فأولاً ما ورد على البرجندى^(١) ثانياً، وثانياً ينazuع في صدق العكس، فربّ نحس ليس بحدث، كالاعيان النجسة الغير الخارجة من بدن مكلف. هذا ما يحكم به جلي النظر، وعليه فالوجه ما أقول: تتحمل القضية الإيجاب والسلب الكليين جميعاً، أما الأول فيجعل "ما" للعموم، والسلب الآخر جزء المحمول، والأول جزء متعلق الموضوع لا نفسه لما

(١) هو عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندى الحنفى (ت ٥٩٣٢ھ)، من تصانيفه: حاشية على "شرح ملخص الحجمي" لقاضي زاده، و"شرح التذكرة النصيرية" في علم الهيئة، و"شرح زبدة الأصول"، و"شرح المحسطي"، و"شرح المنار" للنسفي، و"شرح النقاية مختصر الوقاية".

علمت، فتكون موجبةً كليّةً معدولة المحمول فقط، لا سالبة الطرفين، والمراد بـ "ما" - كما علمت - الخارج من بدن المكلّف فيكون حاصلها: كلّ خارجٍ من بدن مكلّف غيرٌ حدث، فهو لا بحسٍ، وقولنا: غير حدث حالٌ من خارجٍ، أي: ما خرج منه ولم ينقض ظهر، والآن تتعكس بعكس النقيض موجبة كليّة قائلة: إنَّ كلَّ بحسٍ فهو لا خارجٍ، غيرٌ حدث، أي: ليس بالخارج الذي لا ينقض به الطهارة، أي: لا يجتمع فيه الوصفان، فإنَّ خرج نقض ولا بدّ، وإنَّ لم ينقض لم يكن خارجاً من بدن المكلّف، وبالعكس المستوى موجبة جزئية: بعض اللا بحس خارج منه غير حدث، وهو أيضاً صادق قطعاً كالدموع والعرق والدم القليل، وأمّا الثاني فبتحصيل الطرفين وما ليست للعموم، بل نكرة بمعنى شيء دخلت في حيز النفي فعمّت.

وإذن يكون الحاصل: "لا شيء من الخارج منه غير حدث بحساً"، وينعكس بعكس النقيض سالبةً جزئيةً "ليس بعض اللا بحس لا خارجاً منه غير حدث"، وبورود السلب على لا خارج يعود إلى الإثبات فيؤولُ المعنى إلى قولنا: "بعض ما ليس بحساً خارج من بدن المكلّف غير حدث"، وبالاستقيم سالبةً كليّةً "لا شيء من بحس خارجاً منه غير حدث"، وجوه صدقه ما قدّمنا، وبالجملة حاصل العكسيين على وجهين متعاكسيْن، فحاصل عكس النقيض على جعلها موجبةً هو حاصل المستوى، على جعلها سالبةً وبالعكس. هذا ما تختمله عبارة، أمّا علماؤنا فإنّما أرادوا الوجه الأول أعني الإيجاب ولم يريدوا عكس النقيض، بل المستوى لكن لا منطقياً، بل عرفيّاً كما عرفت.

وأماماً النظر الدقيق فأقول: إن كانت القضية موجبةً - كما أرادوا - فقد حكموا كلياً على ما ليس بحدث بلا نجس، فيجب أن يكون اللا نجس مساوياً للخارج غير حث أو أعم منه مطلقاً، ونقىض المتساوين متساوياً والأعم والأخص مطلقاً، مثلهما بالتعكيش فيجب أن يكون النجس مساوياً للخارج غير حث أو أخص منه مطلقاً، واللخارج غير حث يصدق بوجهين أن لا يكون خارجاً أصلاً أو يكون خارجاً حادثاً، والنجس إن أبقى على إرساله يكون أعم منه لما بينا في رسالتنا "مع الأحكام"^(١) لأن قيء قليل الخمر والبول ليس بحدث فيصدق عليه النجس ولا يصدق اللخارج غير حث، بل هو خارج غير حث، فوجب أن يراد بالنجس النجس بالخروج كما حققنا ثمه، وحينئذ يكون أخص من اللخارج غير حث؛ فإن كل نجس بالخروج يصدق عليه أنه ليس بخارج غير حث، بل حث ولا يصدق على كل لخارج غير حث أنه نجس بالخروج لحواز أن لا يكون خارجاً أصلاً، فإذا ترددت القضية إلى قولنا: "كل خارج من بدن المكلف غير حث فهو لاجس بالخروج"، وعكس نقىضها كل نجس بالخروج فهو لاجس منه غير حث، وإذا كان ذلك كذلك انتفي الوجه الأول من مصداقية اللخارج غير حث؛ لأن النجس بالخروج خارج لا شك، فلم يبق إلا أن يكون خارجاً حادثاً، والخروج قد اعتبر في الموضوع، فلا حاجة إلى عادته في المحمول

(١) "مع الأحكام أن لا وضوء من الزكام": ألفه الإمام سنة ١٣٢٤هـ، يدل عليه العدد الحاصل من اسم الرسالة حسب الجمل وهو ١٣٢٤، وهكذا تجد في أكثر مؤلفات الإمام التي تجاوزت ألفاً. هذه الرسالة مضمونة في "الفتاوى الرضوية"، ٢٦٣/٢.

فيخرج، فذلك العكس أن كل نحس بالخروج حدث، فتبين أن فيه من أين جاء التقيد بالأشياء الخارجة من بدن المكلف في موضوعه؟ وكيف خرج السلب الوارد على "ما" وعلى الحدث من محموله؟ حتى لم يبق فيه إلا لفظة "حدث"، فارتفع الإيرادان معها عن البرجندى والشيخ إسماعيل جمياً إنما بقى الأخذ علىأخذها سالبة الطرفين، وكأنه -رحمه الله تعالى- نظر إلى وجود السلب ولو في المتعلق، وليس فيه كبير مشاحة، هكذا ينبغي التحقيق والله تعالى ولي التوفيق.

وكذلك إن كانت سالبة لابد أيضاً من الحمل المذكور؛ إذ لا شك أن المراد الكلية؛ لأن المقصود إعطاء ضابطة، فقد سلبت النجاسة كلية عن الخارج غير حدث، فيكون النجس مبيناً له ولا يبأيه إلا بإرادة النجس بالخروج؛ إذ لو لاحاً لكان أعم مسألة قيء الخمر المذكورة لكن مرادهم هو الإيجاب، كما علمت، أما قول البرجندى: "هذه الكلية لو جعلت متعلقة بمحاجة القيء لكان له وجه". أقول: كيف...! وإنهم جمياً إنما يذكرونها تلويّ مسائل القيء وقوله: "سلمت عن توهّم الدور".

أقول: وجهه أن إعطاء القضية إنما هو ليكتسب علم عدم النجاسة من عدم الحديثية يتوقف على علم عدم النجاسة؛ إذ لو كان نحساً لكان حدثاً فيدور. وإنما قال: توهّم؛ لأن العلم بعدم الحديثية يحصل بتصریح الفقه، فالمراد كلما سمعتموه من علمائنا، أنه لا ينقض الطهارة فاعلموا أنه ليس بخروجه نحساً، فإن لم يكن نحساً دخل من خارج فهو ظاهر، وهذا ظاهر.

وصلى الله تعالى على أطهر طيب وأطيب طاهر، وعلى آله وصحبه الأطائب
الأطاهر، والحمد لله رب العالمين في الأول والآخر، والباطن والظاهر^(١).

[١٢٥] قوله: ي يريد به العكس المستوي؛ لأنّه جعل الجزء الأول ثانياً،
والثاني أوّلاً مع بقاء الصدق والكيف بحالهما^(٢).

[قال الإمام أحمد رضا —رحمه الله— في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذه زلة واضحة، فإنّهم لو أرادوا به العكس المنطقى لكان نفيه نفي
الأصل؛ لأنّ العكس من اللوازم ولم يلتفت —رحمه الله تعالى— إلى قول نفسه: "مع
بقاء الصدق"، فإذا كان الصدق باقياً، فكيف يصح نفيه...؟!، بل الحق أنّهم إنما
يريدون في أمثال المقام نفي العكس العُرفي، وهو عكس الموجبة الكلية كنفسها
تقول: كل حلال طاهر ولا عكس أي: ليس كل طاهر حلالاً، وهذا معهود
متعارف في الكتب العقلية أيضاً تراهم يقولون: ارتفاع العام يستلزم ارتفاع الخاص
ولا عكس، ونفي اللازم يستلزم نفي الملزم ولا عكس إلى غير ذلك، وهذا أظهر
من أن يُظهر، ثم اختلف نظر الفاضلين البرجَندي والشيخ إسماعيل في كيف هذه
القضية، فجعلها البرجَندي موجبة وشارح "الدُّرُّر"، سالبة في "شرح النقاية"^(٣)، ما

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "الطراز المعلم فيما
هو حدث من أحوال الدم"، ٣٤٦-٣٥٢/١.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في حكم كي الحمصة، ٤٦٨/١، تحت قول "الدر": مائعاً.

(٣) أي: شرح عبد العلي بن محمد بن حسن البرجَندي (ت ٥٩٣٢هـ) على "النقاية مختصر
الوقاية" لعبد الله بن مسعود صدر الشريعة الأصغر المحبوي، (ت ٧٤٧هـ).

(كتشاف الظنون)، ١٩٧١/٢.

ليس بحدث ليس بنجس، أي: كلّ ما ليس بحدث من الأشياء الخارجة من السبيلين وغيرهما ليس بنجس، هذه الكلية السالبة الطرفين تتعكس بعكس النقيض إلى قولنا: "كلّ نجس من الأشياء المذكورة حدث، ولا يستلزم ذلك أن يكون كلّ حدث نجساً"، وهذه الكلية لو جعلت متعلقةً بمحاجة القيء لكان له وجهٌ وسلّمت عن توهם الدور، اهـ. مختصرًا^(١).

أقول: ويرد عليه أولاً: أنَّ الأشياء المذكورة أعني الخارجة من بدن المكلف إنما أريدت بـ"ما"، وهي من الموضوع دون المحمول، فمن أين يأتي هذا التقييد في موضوع العكس...؟! وبدونه يبقى كاذباً فيكذب الأصل.

وثانياً: ليس موضوع الأصل، "ليس بحدث"، بل "ما" ، المراد بها شيءٌ مخصوصٌ وهو الخارج من بدن المكلف، فإنما يؤخذ نقيضه بإيراد السلب على ما لا بحذفه من متعلق الموضوع، وانتظر ما سُنْقِي من التحقيق، والله تعالى ولي التوفيق.

وثالثاً: تحرر مما تقرر أنَّ السلبَ ليس جزءاً من الموضوع فكيف تكون سالبة الطرفين؟^(٢).

[١٢٦] قوله: والفالبة الكلية تتعكس فيه فالبةً كليلةً أيضاً^(٣):

(١) "شرح النقاية".

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء ضمن رسالة "الطراز المعلم فيما هو حدث من أحوال الدم"، ٣٤٤-٣٤٦ / ١.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب في حكم كي الحمصة، ٤٦٨ / ١، تحت قول "الدر": مائعاً.

أقول: ليست القضية سالبة كليّة وإنّما هي موجبة كليّة معدولة المحمول فعكسُها موجبة جزئيّة كذلك، وهي صادقة، أعني قولنا: "بعض ما ليس بنحس ليس بحدث"، فافهم. ١٢

[١٢٧] قوله: نَبِّهْ عَلَى أَنَّ هَذَا شَرْوَعٌ فِي النَّاقْضِ الْحَكْمِيِّ بَعْدَ الْحَقِيقِيِّ بَنَاءً عَلَى أَنَّ عَيْنَهُ غَيْرَ نَاقْضٍ، بَلْ مَا لَا يَخْلُو عَنْهُ النَّائِمُ، وَقِيلَ: نَاقْضٌ، وَرَجَحَ الْأَوَّلُ فِي "السَّرَّاجِ"، وَبِهِ جَزَّامُ الزَّيْلِعِيِّ^(١):

أقول: وهو قضية صحاح الأحاديث. ١٢

مطلب: نوم مَنْ بِهِ انفلاط ريح غير ناقض

[١٢٨] قوله: ينبغي أن يكون عينه ناقضاً اتفاقاً فيمن فيه انفلات ريح؛ إذ ما لا يخلو عنه النائم لو تحقق وجوده لم ينقض، فالمتوهم أولى "نهر"^(٢): [قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ظاهره يشبه المتناقض؟ فإن مفاد التعليل عدم النقض؛ إذ لما علمنا أن النوم لا ينقض بنفسه بل لما يتوهّم فيه، وها هنا محققه لا ينقض، فما ظنك بالموهوم؟ وجب الحكم بعدم النقض. لكن محظوظ نظره - رحمه الله تعالى - استبعد أن يصلّي الرجل العشاء في أول الوقت فینام، ولا يزال مستغرقاً في النوم، طول الليل إلى قبيل الصباح، ثم يقوم كما هو، فيجعل يصلّي التهجد ولا يمسّ ماء، فاضطرّ إلى الحكم بجعل النوم نفسه ناقضاً في حقه.

(١) المرجع السابق، صـ٤٦٨، تحت قول "الدر": وينقضه حكماً.

(٢) المرجع السابق، مطلب: نوم مَنْ بِهِ انفلاط ريح غير ناقض.

أقول: كيف يعدل عن حقٍ مَعْوِلٍ بمحرّد استبعاد؟ لا جرم أن قال الشامي بعد نقله: فيه نظرٌ والأحسن ما في "فتاوی ابن الشلبی" ^(١) اه ^(٢).

أقول: ولا تظن أنَّ النوم مَظْنَةُ الانتشار، والانتشار مَظْنَةُ خروج المذى؛ فإنَّ المَظْنَةُ الثانية غيرُ مسلمةٍ لعدم الغلبة، ولذا قال في "الحلبة": إذا لم يكن الرجل مَذَاءً فالانتشار لا يكون مَظْنَةً تلك البَلَة ^(٣) اه ولذا صرّحوا بعدم سُنَّة الاستنجاء من النوم، كما في "الدر" وغيره، فالأَظْهَرُ ما ذكر ابن الشلبی، وليتَأمِلْ عند الفتوى، فإنه شيء لا نصٌّ فيه عن الأئمَّة، والله المرجو لكشف كلَّ غُمَّة ^(٤).

[١٢٩] قوله، أي: "الدر": (لا) ينقض، وإن تعمّده في الصلاة أو غيرها

على المختار ^(٥):

دَعْوَتُ | سَلَامِي

www.dawateislami.net

(١) "فتاوی ابن الشلبی" أي: فتاوى أبي العباس أحمد بن يونس بن محمد شهاب الدين المعروف بابن الشلبی المصري (ت ٧٤٧ هـ)، جمعها حفيدهُ نور الدين عليّ بن محمد (ت ١٠١٠ هـ)، ورتبها على أبواب "الكنز".

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: نوم من به انفلات ريح غير

ناقض، ٤٦٨/١، تحت قول "الدر": وينقضه حكماً.

(٣) "الحلبة"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ١٨٥/١ من المخطوط.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "نبه القوم أنَّ الوضوء من أيّ نوم"، ٤٣٨/٤٣٧/١.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٧٠/٤٦٩/١.

هو الذي صحّحه في "المحيط"^(١)، كما في "الهنديّة"^(٢)، فهو المأخوذ، وإن مشى قاضي خان على الفرق. ١٢

مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان، ويستعار بجهة الشيء

[١٣٠] قوله: أن النوم في الصلاة قائماً أو قاعداً أو ساجداً لا يكون حدثاً سواء غلبه النوم أو تعمده^(٣): وإن تعمد النوم في الصلاة مضطجعاً؛ فإنه يتوضأ ويستقبل، ومن عجز عن الصلاة قائماً أو قاعداً فصلّى مضطجعاً، فنام فيها ينقض وضوئه، "خانية"^(٤). ١٢

(١) إذا أطلق "المحيط" المراد به "المحيط البرهاني"، انظر [٢٢٢] قوله: ذكر في "الحلبة".

في الفقه الحنفي محيطان مشهوران:
"المحيط البرهاني": لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه (ت ٥٦١٦هـ).

(الفوائد البهية، ص ٢٠٥، هدية العارفين، ٤/٤٠٤).

"المحيط الرضوي": = "المحيط السرخسي" لحمد بن محمد بن محمد الملقب رضي الدين السرخسي (ت ٤٥٤هـ).

(الفوائد البهية، ص ١٨٨).

(٢) "الهنديّة"، كتاب الطهارة، الباب الأول، الفصل الخامس في نوافض الوضوء، ١٢/١، ملتقطاً.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نوافض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان ويستعار بجهة الشيء، ٤٧٠/١، تحت قول "الدر": على المختار.

(٤) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء والغسل، فصل في النوم، ٢٠/١.

[١٣١] قوله: قال ط: وظاهره أنّ المراد الهيئة المسنونة في حقّ الرجل لا المرأة^(١).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ليس هذا محلّ الاستظهار وقد صرّح به السادة الكبار كقاضي خان وغيره، علّا أنّهم لولم يصرّحوا لكان هو المتعين للإرادة؛ لأنّ المقصود هيئة تمنع الاستغراق في النوم ~~كما لا يخفى~~، ولو في غير الصّلاة على المعتمد، ذكره الحلبـي: "أو متوركاً"^(٢). ^(٣).

[١٣٢] قوله: (لو في غير الصّلاة) مبالغة على قوله: "على الهيئة المسنونة" لا على قوله: "وساجداً" يعني: أنّ كونه على الهيئة المسنونة قيد في عدم النقض^(٤):

أقول: عدم الانتقاد بالنوم في السجود أظهر في الصّلاة؛ لورود النصّ فيها، واشترطت الهيئة المسنونة لعدم النقض أظهر في غير الصّلاة؛ لظاهر إطلاق النصّ في الصّلاة، والمبالغة إنّما تكون بذكر الخفي، فإن قيل: "لو في الصّلاة" يكون مبالغة على قوله: "الهيئة المسنونة" كما ذكر الحشـي - رحمـه الله تعالى -؛ لأنّ اشتراط الهيئة هو الخفي في الصّلاة لا عدم النقض في السجود، وأمّا إذا قال الشارح رحمـه الله تعالى:

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان ويستعار بجهة الشيء، ٤٧١/١، تحت قول "الدرّ": وساجداً.

(٢) "الحلبة"، فصل في نواقض الوضوء، صـ ٤٠١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "نبـه القوم أنّ الوضوء من أيّ نوم"، ١/٣٧٤.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان ويستعار بجهة الشيء، ٤٧١/١، تحت قول "الدرّ": ولو في غير الصّلاة... إلخ.

"ولو في غير الصّلاة"، فالمبالغة على قوله: "ساجداً" لا على قوله: "الهيئة المسنونة"؛ لأنَّ اشتراط الهيئة في غير الصّلاة أمرٌ ظاهرٌ، وإنَّما الخفي عدم النقض في السجود؛ لورود النصّ، فالظاهر أنَّ لفظة "غير"، ساقطة من النسخة التي كتب عليها المحسني، وعليه يدلُّ قوله فيما بعد: "ولو في الصّلاة".^{١٢}

[١٣٣] قوله: **ولو في الصّلاة**^(١): سيأتي تصححه^(٢) عن "المحيط".^{١٢}

[١٣٤] قوله أي: "الدرّ": وساجداً على الهيئة المسنونة ولو في غير الصّلاة

على المعتمد^(٣):

أقول: لو قال الشارح رحمه الله تعالى: ساجداً ولو غير مصلٍّ على الهيئة المسنونة، ولو في الصّلاة لكان أتى بالمباغتين.^{١٢}

[١٣٥] قوله: اعلم أنه اختلف في النوم ساجداً، فقيل: لا يكون حدثاً في الصّلاة وغيرها^(٤):

أقول: لا يشكَّ من له تأمل أنَّ مراد هذا الإطلاق إنَّما هو السجود على الوجه المسنون لمنعه الاستغراق في النوم، أمَّا ما كان على غيره كسجود المرأة فلا أظنَّ أن يقول قائلٌ بعدم النقض به في غير الصّلاة أيضاً مع أنه ح كالنوم على الوجه سواء

(١) المرجع السابق.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ ((حيث)) موضوع للمكان ويستعار بجهة الشيء، ٤٧٣/١، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان ويستعار

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان ويستعار بجهة الشيء، ٤٧١/١، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

بسواء، بل هو لا يفارقه إلا لقبض في الأيدي والأرجل كما لا يخفى، فهذا المذهب لا ينافي ما اختاره الشارح أصلاً. ١٢

[١٣٦] قوله: لا يكون حدثاً في الصلاة وغيرها، وصححه في "التحفة" وذكر في "الخلاصة" أنه ظاهر المذهب^(١):

من رجع "الخلاصة" و"الخلبة" و"الغنية" علم أنّ كلام "الخلاصة" وتصحيح "التحفة" متعلق بما إذا كان على هيئة السجود المسنونة لا مطلقاً. ١٢

[١٣٧] قوله: وقيل: يكون حدثاً^(٢):

أقول: هذا إن كان على إطلاقه، فقد عارض نصّ الحديث ولا يعدل عن دراية ما وافقتها روایة. ١٢

[١٣٨] قوله: حدثاً^(٣): أي: مطلقاً. ١٢

[١٣٩] قوله: ذكر في "الخانية"^(٤):

كلام "الخانية" إنما هو في خارج الصلاة. ١٢

[١٤٠] قوله: إنه ظاهر الرواية^(٥):

أقول: راجعت "الخانية" فوجدته ذكر كونه ظاهر الرواية في النوم ساجداً خارج الصلاة، أمّا في سجود الصلاة فقال: لا يكون حدثاً في ظاهر

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، ص—٤٧٢.

(٥) المرجع السابق.

الرواية إلا أن يتعمد النوم في سجوده، فع تنقض طهارته وتفسد صلاته، بخلاف ما لو تعتمد النوم في قيامه أو ركوعه^(١) ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية"]

فأقول: هذا الإطلاق إن صدرَ عن أحد فهو مجوحٌ بنصّ الحديث وتصريحات أئمّة القديم والحديث، وقد تقدم عن "الحلبة" أن لا خلاف عندنا في ذلك، أمّا "الخانية" فلم تذكره بهذا الإرسال، وإنما نصّها هكذا: "ظاهر المذهب أن النوم في الصلاة لا يكون حدثاً نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً، أمّا خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: يكون حدثاً في ظاهر الرواية، وقيل: إن كان ساجداً على وجه السنة بأنّ كان رافعاً بطنه عن فخذيه محافيماً عضديه عن جنبيه بحيث يُرى من خلفه عفرةً إبطيه، لا يكون حدثاً، وإن كان ساجداً على وجه غير السنة بأن الصق بطنه بفخذيه وافتراض ذراعيه كان حدثاً"^(٢). اهـ

فأين هذا من ذاك...! فليتبّه، نعم! جاءت خلافيةٌ عن أبي يوسف في تعتمد النوم على خلاف ظاهر الرواية الصحيحة المختارة، ولا تختص في تحقيقنا بالسجود، بل تعم الصلاة كلّها كما سيأتي^(٣)، إن شاء الله تعالى.

دعوة إسلامي

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النوم، ٢٠/١، ملتقطاً.

(٢) "الخانية"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٢٠/١، (ملتقطاً).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، من ضمن الرسالة: "نبه القوم أنّ الوضوء من أيّ نوم"، ٣٧٨/١.

وأجمعوا على النقض في السادسة، وهي كونه على هيئة سجود غير مسنونة من غير نية أو في سجدة غير مشروعة، أما ما وقع في "رد المحتار" أن النوم ساجداً، قيل: لا يكون حدثاً في الصلاة وغيرها، وصححه في "التحفة"، وذكر في "الخلاصة": أنه ظاهر المذهب، وفي "الذخيرة": هو المشهور^(١). اهـ.

فأقول: إن أراد بالساجد الساجد الشرعي فعزو الحكم إلى "الخلاصة" يصحّ، لكنه إذن لا يتناول إلا سجود الصلاة والسهو والتلاوة والشكرا، ويبقى كلامه ساكتاً عن حكم ما إذا كان على هيئة سجودٍ من دون سجودٍ أو في سجودٍ غير مشروعٍ، كما يفعله بعض الناس عقب الصلاة، ولا شك أن كلام "الخلاصة" و"الخانية" و"التحفة" و"البدائع" و"الحلبة" التي رُخصَ منها هذا الفصل يشمل هذه الصور كلها، فلا وجه لإخراجها عن الكلام مع أن الحاجة ماسة إلى إدراك حكمها أيضاً، وإن أراد من كان على هيئة سجود ولو لم ينوه أو لم يشرع، فيجب أن يكون المراد الهيئة المنسنة للرجال؛ لأنها المانعة عن الاستغراق في النوم، فكان كالنوم قائماً أو على هيئة ركوع، إما أن يؤخذ العموم في الساجد، كما أحاط به كلمات المنقول عنهم جمِيعاً، وقد أشار إليه في "الخلاصة" حيث عبر في الصلاة بلفظة "ساجداً" وفي خارجها بلفظة "على هيئة السجود" وفي الهيئة أيضاً، كما هو قضية "رد المحتار" حيث ذكر تفصيل الهيئة في قول ثالثٍ مقابلٍ لهذا، حتى يلزم أن لا ينقض نوم من نام في غير سجودٍ مشروعٍ على هيئة سجود المرأة، فلا يجوز أن يقول به أحد؛ فإنه حينئذ

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان ويستعار بجهة الشيء، ٤٧٢-٤٧١/١، تحت قول "الدر": "على المعتمد" ملتقطا.

ليس إلا كنوم المنبطح سواء بسواء، بل هو لا يفارقه إلا بقبض في الأيدي والأرجل - كما لا يخفى -، وراجعت "الخلاصة" فوجدت نصّها، هكذا في الأصل، قال: لا ينقض الوضوء النوم قاعداً أو راكعاً أو ساجداً أو قائماً، هذا في الصلاة، فإن نام خارج الصلاة قائماً أو على هيئة الركوع والسجود في ظاهر المذهب، لا فرق بين الصلاة وخارج الصلاة.^(١) اهـ. ثم قال: إذا نام في سجود التلاوة، لا يكون حدثاً عندهم جمِيعاً، كما في الصلاتية وفي سجدة الشكر، كذلك عند محمد^(٢) وهكذا روي عن.....

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث في نواقض الوضوء، ١٨/١.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء، الحنفي، (أبو عبد الله) فقيه، مجتهد، محدث، قدم أبوه العراق فولد بـ"واسط" سنة ثتين وثلاثين ومئة (١٣٢هـ) وقيل: ١٣١هـ، وفي رواية ١٣٥هـ، ونشأ بـ"الكوفة" فسمع من أبي حنيفة ومسعر والثوري وعمر بن ذرٍ ومالك بن مغول وأخذ عنه الشافعي، ووลาه الرشيد قضاء الرقة ثم عزله، كان محمد -رحمه الله- ورعاً تقىً زاهداً في الدنيا مقبلاً على العلم فكان يقول لأهله: لا تسألوني حاجةً من حاجات الدنيا فتشغلوا قلبي، وخذدوا ما شئتم من مالي، فإنه أقل لهمي وأفرع لقلبي، وأثنى عليه الشافعي فقال: ما رأيت حبراً سميناً مثله، ولا رأيت أخف روحًا منه ولا أفصح منه، كنت إذا سمعته يقرأ القرآن كائناً ينزل القرآن بلغته، وقال أيضاً: ما رأيت أعقل منه، كان يملأ العين والقلب. وقال إبراهيم الحربي: قلت للإمام أحمد بن حنبل: من أين لك هذه المسائل الدقاق؟ قال: من كتب محمد بن الحسن -رحمه الله تعالى-، توفي سنة تسع وثمانين ومئة (ت ١٨٩هـ)، وكانت وفاته مع العلم اللغوي الشهير الكسائي في يوم واحد، فقال الرشيد: دفن اليوم الفقه واللغة جمِيعاً، ومن تصانيفه الكثيرة: "الجامع الكبير" ، =

....أبي يوسف^(١) وسواء سجد على هيئة وجه السنة أو غير السنة، نحو أن يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه. وعند أبي حنيفة يكون حدثاً، وفي

= "الجامع الصغير" وكلاهما في الفروع الفقه الحنفي، و"الاحتجاج على مالك" و"الاكتساب في الرزق المستطاب"، و"الشروط"، و"السير الكبير"، و"كتاب الآثار" و"كتاب الحجّة على أهل المدينة" وغير ذلك. ("معجم المؤلفين" ، ٣/٢٩٦، "سير أعلام النبلاء" ، ٨٢/٨-٨٣، "الكامل في ضعفاء الرجال" ، ٧/٣٧٥-٣٧٦).

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب سعد الأنباري الكوفي البغدادي (أبو يوسف)، فقيه، أصولي، مجتهد، محدث، حافظ، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، ولد بـ"الكوفة" ١٤٣هـ، وتفقه على أبي حنيفة، وسمع من عطاء بن السائب وطبقته، وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وولي القضاء بـ"بغداد" لثلاثة من الخلفاء العباسيين المهدي والهادي وهارون الرشيد، وكان كذلك أول من لقب بقاضي القضاة، وكان يقال له: قاضي قضاة الدنيا؛ لأنّه كان يستنبط فيسائر الأقاليم التي يحكم فيها الخليفة، بيد أنّ أبو يوسف -رحمه الله- لم يكن فقط قاضياً يطبق شرع الله بين المتخاصلين ويحكم بين الناس بما أنزل الله، كان أبو يوسف أكبر أصحاب أبي حنيفة، وكان أبو حنيفة كثير الثناء على أبي يوسف، فكثيراً ما كان يقول: إنّه أعلم أصحابه، وقال المزني: كان أبو يوسف أتبعهم للحديث، وقال ابن المديني: كان صدوقاً، وقال ابن معين: كان ثقة، وقال أبو زرعة: كان سليماً من التجھم، وتوفي بـ"بغداد" لخمس خلون من ربيع الآخر من سنة ثنتين وثمانين ومئة (١٤٢هـ) عن سبع وستين سنة، من آثاره: "كتاب الخراج"، و"المبسوط" في فروع الفقه الحنفي ويسمى بـ"الأصل"، و"كتاب في أدب القاضي" على مذهب أبي حنيفة، و"الأمالي" في الفقه.

سجدة السهو لا يكون حدثاً^(١) اه فأفاد أن عموم الهيئة إنما هو في السجود المشروع كسجود التلاوة والسوء عند الكل، والشكر عندهما، ولما لم تشرع سجدة الشكر عنده قال بالنقض فيها إذا لم تكن على هيئة السنة.

وفي "الحلبة" بعد ما قدّمنا عنها من الكلام على النوم في الصلاة: وإن كان خارج الصلاة (فذكر الوجه إلى أن قال: وإن نام قائماً أو على هيئة الركوع والسبعين غير مستند إلى شيء)، ففي "البدائع": العامة على أنه لا يكون حدثاً؛ لأن الاستمساك فيها باق^(٢).

وفي "التحفة"^(٣): الأصح أنه ليس بحدث كما في الصلاة وعليه مشى في "الخلاصة"، وذكر أنه ظاهر المذهب، وعكس هذا بالنسبة إلى هيئة الركوع والسبعين في "الخانية" فذكر أنه حدث في ظاهر الرواية، والأول هو المشهور^(٤) كما في "الذخيرة"^(٥) اه. (ملخصاً)^(٦).

= ("معجم المؤلفين"، ٤/١٢٢، "سير أعلام النبلاء"، ٧٠٧ - ٧٠٩، "الكامن في ضعفاء الرجال"، ٨/٤٦٨ - ٤٦٥).

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث في نوافض الوضوء، ١/١٩.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، باب نوافض الوضوء، بحث النوم مضطجعاً، ١/١٣٥.

(٣) "تحفة الفقهاء": لأبي بكر، وقيل: أبو منصور محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندى (ت ٥٤٥). ("كشف الظنون"، ١/٧١٨).

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث في نوافض الوضوء، بحث الإغماء والنوم والجنون، ١/١٨.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء والغسل، فصل في النوم، ١/٢٠.

(٦) "ذخيرة العقي".

(٧) "الحلبة".

فأفاد أنّ كلامهم هذا في غير الصّلاة، وأفاد ببقاء الاستمساك أنّ المراد هيئة السجود المسنونة، فهذا الذي يشمّ من عبارة "رد المختار" ليس مراد "الخلاصة" ولا "التحفة" ولا "الخانية" ولا "الذخيرة" ولا "الحلبة"، فليتتبّه.

بقيت أربع: وهي الهيئة المسنونة خارج الصّلاة في السجدة المشروعة، أو غيرها، وغير المسنونة في السجدة المشروعة في الصّلاة، أو غيرها، فهذه تجاذبت فيها الآراء ووُجِدَتْ هاهنا مما اعتمدَه المصنّفون في تصانيفهم المتداولة^(١).

[١٤١] قوله: وقيل: إن سجد على غير الهيئة المسنونة كان حدثاً^(٢): ولو في الصّلاة. ١٢ منه. الإطلاق في الموضعين يشمل الصّلاة وغيرها، وهذا عين ما ذكره الشارح. ١٢

[١٤٢] قوله: وإلا فلا^(٣): ولو في غير الصّلاة؛ لأنّها تمنع الاستغراق في النوم. ١٢

[١٤٣] قوله: قال في "البدائع": وهو أقرب إلى الصواب، إلا أنا تركنا هذا القياس في حالة الصّلاة للنص^(٤): أي: فقلنا بعدم النقض فيها مطلقاً، ولو كان ساجداً على غير الوجه المسنون. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ضمن رسالة "نبه القوم أنّ الوضوء من أيّ نوم"، ٣٧٨-٣٨٢/١.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان ويستعار لجهة الشيء، ٤٧٢/١، تحت قول "الدر": على المعتمد.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

[١٤٤] قوله: وإن كان خارجها، فكذلك في الصحيح إن كان على هيئة السجود^(١): المسنونة للرجل. ١٢

[١٤٥] قوله: وإلا ينتقض اهـ. وبه جزم في "البحر" وكذلك العلامة الحلبـي في "شرح المنيـة الكبير"^(٢)، ونقل فيه عن "الخلاصة" أيضاً: أن سجود السهو والتلاوةـ. وكذا الشكر عندـهما^(٣):

لكنه أيضاً ذكرـ كالحـلبـي^(٤): أن سجدة التلاوةـ في هذا كالصلـبيةـ، وـكذا سجدة الشـكرـ عندـ محمدـ، خـلافـاً لـأبي حـنـيفـةـ. كـذاـ فيـ "فتحـ الـقدـيرـ"^(٥) اهـ ١٢

[١٤٦] قوله: كـسـجـودـ الصـلـاةـ^(٦):

أـيـ: فلا يـنقـضـ فيهاـ الطـهـارـةـ وإنـ لمـ تـكـنـ عـلـىـ الـوـجـهـ المـسـنـونـ. ١٢

دـعـوـتـ | سـلـامـيـ

(١) المرجع السابق.

(٢) أيـ: "غـنيةـ المـتـمـلـيـ شـرـحـ مـنـيـةـ الـمـصـلـيـ".

(٣) "ردـ المـحتـارـ"، كتابـ الطـهـارـةـ، نـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ، مـطـلـبـ: لـفـظـ "حيـثـ" مـوـضـوعـ لـلـمـكـانـ، وـيـسـتعـارـ بـلـجـهـ الشـيـءـ، ٤٧٢/١، تـحـتـ قولـ "الـدـرـ": عـلـىـ الـمـعـتمـدـ.

(٤) هوـ إـبرـاهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـراهـيمـ الـحـلبـيـ الـحنـفيـ، عـالـمـ بـالـعـلـومـ الـعـرـبـيـةـ، وـالـتـفـسـيرـ وـالـحـدـيـثـ وـالـفـقـهـ وـالـأـصـوـلـ (تـ ٩٥٦ـهـ)، لـهـ عـدـةـ مـصـنـفـاتـ مـنـ الرـسـائـلـ وـالـكـتـبـ، مـنـهـاـ: "مـلـتـقـيـ الأـبـحـرـ"، "غـنيةـ المـتـمـلـيـ" فـيـ شـرـحـ "مـنـيـةـ الـمـصـلـيـ" وـغـيرـ ذـلـكـ.

(٥) "معـجمـ الـمـؤـلـفـينـ"، ٢٢/١ـ.

(٦) "الفـتحـ"، كتابـ الطـهـارـةـ، فـصـلـ فـيـ نـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ، ٤٥/١ـ.

(٧) "ردـ المـحتـارـ"، كتابـ الطـهـارـةـ، نـوـقـضـ الـوـضـوـءـ، مـطـلـبـ: لـفـظـ "حيـثـ" مـوـضـوعـ لـلـمـكـانـ، وـيـسـتعـارـ بـلـجـهـ الشـيـءـ، ٤٧٢/١ـ، تـحـتـ قولـ "الـدـرـ": عـلـىـ الـمـعـتمـدـ.

[١٤٧] قوله: لإطلاق لفظ "ساجداً" في الحديث، فيترك به القياس فيما هو سجود شرعاً، ويبقى ما عداه على القياس^(١): وهو الواقع على هيئة السجود من دون نية أو سجود التحية لغير الله تعالى^(٢).

[١٤٨] قوله: فينقض إن لم يكن على وجه السنة اهـ^(٣): فحاصله أن النوم في السجود على الوجه المسنون لا ينقض مطلقاً، وإن على غير الوجه المسنون، فينقض في غير السجدة الشرعية لا فيها، فالحاصل أن النوم في هيئة السجود المسنونة للرجال لا ينقض مطلقاً ولو في غير صلاة، بل من دون نية سجدة هو الصواب على خلاف ما اختاره في "الخانية"^(٤)، وفي غير تلك الهيئة ينقض في غير السجود المشروع إجماعاً، وفي السجود المشروع قيل: لا ينقض مطلقاً أي: ولو خارج الصلاة، كسجود الشكر، وقيل: لا ينقض إن في الصلاة، وينقض في غيرها، وهو الذي اعتمد في "البدائع"، وصححه الزيلعي، والله تعالى أعلم^(٥).

(١) المرجع السابق، ص ٤٧٣.

(٢) وفي هذه المسألة رسالة مستقلة للإمام أحمد رضا المسمّاة بـ"الزبدة الزكية لحريم سجود التحية".

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان، ويستعار لجهة الشيء، ٤٧٣/١، تحت قول "الدر": على المعتمد.

(٤) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء والغسل، فصل في النوم، ٢٠/١-٢١، ملقطاً.

(٥) "البدائع"، كتاب الطهارة، ما ينقض الوضوء، ١٣٤/١.

أقول: ضابط كلّ ما ذكر وأفاد الشارح -رحمه الله تعالى- أنّ الناقد هو النوم على هيئة لا تمنع الاستغراق في النوم بشرط زوال المسكة، فالنوم ساجداً على الهيئة المسنونة ولو في غير الصّلاة، وقائماً وراكعاً خرج بالقيد الأول، والنوم قاعداً ولو متّكاً، ومتورّكاً محتبباً ومنكباً وفي محملي وسرج وأكافٍ وعلى دابة عرياناً، وهي صاعدة أو متساوية خرج بالقيد الثاني، وبقي النوم على أحد جنبيه أو رُكبته أو قفاه أو وجهه، أو ساجداً على غير الوجه المسنون ولو في الصّلاة، وعلى دابة عرياناً وهي هابطة، داخلاً في النواقض؛ لاجتماع القيدين، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٤٩] قوله: اعتمد في "شرحه الصغير" ما عزاه إليه الشارح: من اشتراط

الهيئة المسنونة في سجود الصّلاة وغيرها^(١):

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: أوردوا النصّ بلفظ "لا وضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً"، كما في "الهداية" وغيرها، ولاقتران هذه الأركان تسبق الأذهان إلى الصّلاة، وبه استدلّ أصحابنا على أنّ المراد في آخر آياتي الحجّ ركوع الصّلاة وسجودها، فليس فيها سجود التلاوة فيسري إلى شمول الحديث سجود غير الصّلاة نوع خفاء حتى قصر ذلك في "البدائع" و"التبين"

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نوادرنوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان، ويستعار بجهة الشيء، ٤٧٣/١، تحت قول "الدرّ": على المعتمد.

وغيرهما على الصّلاتية قائلين: "إِنَّ النَّصَّ إِنَّمَا ورد في الصّلاة، كما سيأتي^(١)" فإذن عدم الانتقاد بالنوم في السجود أظهر في الصّلاة، واشتراط الهيئة المسنونة لعدم النقص أظهر في غيرها؛ لظاهر إطلاق النصّ في الصّلاة، والمبالغه إنما تكون بذكر الخفي؛ فإنْ نقيض مدخول الوصلية يكون أولى بالحكم منه، فإنْ قيل: ولو في الصّلاة يكن مبالغة على قوله: الهيئة المسنونة، كما ذكره الحشبي -رحمه الله تعالى-؛ لأنَّ اشتراط الهيئة هو الخفي في الصّلاة لا عدم النقص في السجود، أمّا إذا قال الشارح رحمه الله تعالى: "لو في غير الصّلاة" فالمبالغة على قوله: "ساجداً" لا على قوله: "الهيئة المسنونة"؛ لأنَّ اشتراط الهيئة في غير الصّلاة أمرٌ ظاهرٌ، وإنما الخفي عدم النقص، لا جرم أنَّ العلامة الحشبي لما جعله مبالغة على الهيئة لم يمكنه تعبيره إلا بـ"لو" في الصّلاة، ولو لا نقله في المقوله: "لو غير الصّلاة"، كما هو في نسخ "الدر" بأيديينا لظننت أنَّ لفظة "غير" من كلام "الدر" ساقطة من نسخة الحشبي، أمّا التثبت بذكر اعتماد الحلبـي، وإنما اعتمد تعليم اشتراط الهيئة سجود الصّلاة أيضاً.

فأقول: لعله لا يتعين هذا الاعتماد مراداً، فإنه ذكر في "الغنية" قول ابن شجاع: إن النوم ساجداً في غير الصلاة ناقض مطلقاً^(٢)، ثم نقل عن "الخلاصة" و"الكتابية": أن في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلاة وخارج الصلاة، وعن "الهداية": أنه الصحيح، ثم عن القمي التفصيل بالنقض إن كان على غير هيئة

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، من ضمن الرسالة "نبه القوم أنّ الوضوء من أيّ نوم"، ٣٨٥-٣٨٦.

(٢) "الغنية"، فصل في نواقص الوضوء، ص—١٣٨.

السنة وعده إن كان عليها، ثم حَقَّ أَنَّ المِنَاطِ وَجُودِ نَهايَةِ الْاسْتِرْخَاءِ وَإِنَّ
الْقَاعِدَةَ الْكُلِّيَّةَ الْمُعْتَمِدَةَ — كَمَا سِيَجِيَءُ^(١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى —، فَأَفَادَ أَنَّ السُّجُودَ
عَلَى هَيْئَةِ السَّنَةِ غَيْرَ ناقِضٍ وَلَوْ خَارَجَ الصَّلَاةَ، وَإِنَّهُ الْمُعْتَمِدُ، فَصَحُّ الْعَزُوْمَ من
هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ كَلَامُ الشَّارِحِ — رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى — سَاكِنًا عَنْ
حُكْمِ السَّاجِدِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ هَيْئَةِ السَّنَةِ^(٢).

[١٥٠] قوله: قال: وهو الصحيح ومشى عليه في "نور الإيضاح"^(٣):

لم أره فيه، لا هنا ولا في مفسدات الصلاة، ولا في شروطها حيث ذكر اشتراط أداء الأركان يقطنان، ثم رأيته ذكره فيما لا ينقض الموضوع. ١٢

[١٥١] قوله: لو نام المريض وهو يصلي مضطجعاً قيل: لا تنقض

طهارته كالنوم في السجود، والصحيح النقض^(٤):
أي: غلبه النوم أو تعمده فإنه ينتقض طهارته مطلقاً. ١٢

[١٥٢] قوله: كما في شروح "الهدایة" أن ينام واضعاً أليته على عقبيه،
وبطنه على فخذيه، ونقل عدم النقض به في "الفتح".....

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، من ضمن الرسالة "نبه القوم أنَّ الوضوء من أي نوم"، ٣٩١/١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، من ضمن الرسالة "نبه القوم أنَّ الوضوء من أي نوم"، ٣٨٥/١ - ٣٨٧.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان، ويستعار بجهة الشيء، ٤٧٣/١، تحت قول "الدر": على المعتمد.

(٤) المرجع السابق.

... عن "الذخيرة" أيضاً^(١):

ونقل في "الهندية" عن "محيط السرخسي"^(٢) أنه الأصحّ. ١٢

[١٥٣] قوله: لو نام قاعداً ووضع أليتّيه على عقبّيه، وصار شبه المنكب على وجهه قال أبو يوسف: عليه الوضوء^(٣) اه.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ومن عرف المناط عرف القول الفصل، فمن حنا رأسه بحيث لم يرفع عَجْزَه عن الأرض لم ينقض، وهو مراد الشارح ومن حنا حتّى رفع، نقض وهو مراد "الغنية"، ولذا عوّلت على هذا التفصيل^(٤).

[١٥٤] قوله: قال الرحمي: ولا ينبغي أن يغترّ الإنسان بنفسه؛ لأنّه ربما يستغرقه النوم ويظنُّ خلافه^(٥).

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

www.dawateislami.net

(١) المرجع السابق، صـ ٤٧٤، تحت قول "الدرّ": أو شبه المنكب.

(٢) "محيط السرخسي" = "المحيط الرضوي": محمد بن محمد المُلقب رضي الدين السرخسي (ت ٤٥٤)^(٦) ("الفوائد البهية"، صـ ٢٤٧).

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان، ويستعار بجهة الشيء، ٤٧٤/١، تحت قول "الدرّ": أو شبه المنكب.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، من ضمن الرسالة "نبه القوم أنّ الوضوء من أيّ نوم"، ٣٧٦/١.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: لفظ "حيث" موضوع للمكان، ويستعار بجهة الشيء، ٤٧٦/١، تحت قول "الدرّ": كناعس يفهم أكثر ما قيل عنده.

اعلم أن النوم على وضع سجود، فيه خلف كثير ونزاع ممدود، وأنا أريد — إن شاء الله الكريم المجيد — أن أذكره على وجه حاصر يجلو به الحق كبدر زاهر، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

فأقول: وأستعين بالقريب الجيب ذلك الوضع الذي نام فيه، أمّا أن يكون على هيئة المسنونة للرجال أو على غيرها، وكلّ أمّا في الصلاة ومنها سجود السهو، وسها من نقل الخلاف فيه كما نبه عليه في "الفتح"، أو في سجدة مشروعة خارجها، وهي سجدة التلاوة والشكر أو في غير ذلك، ويدخل فيه ما كان على هيئة ساجدٍ ولم ينوهها أصلاً، فالصور ست، وقد أجمعوا على عدم النقض في الأولى، وهي السجود في الصلاة على الهيئة المسنونة^(١).

مطلب: نوم الأنبياء غير ناقض

[١٥٥] قوله: وفي "الشنبلالية": زاد الكمال في تفسيرها المعانقة، وتبعه صاحب "البرهان"^(٢): على عادته فإنه شديد الاتباع للإمام ابن الهمام. ١٢

[١٥٦] قوله، أي: "الدر": (لا) ينقضه (مس ذكر) لكن يغسل يده ندباً (وامرأة) وأمرد، لكن يندب للخروج من الخلاف، لا سيما للإمام، لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبـه^(٣):

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، من ضمن الرسالة "نبه القوم أنَّ الوضوء من أيّ نوم"، ٤٨٨/١، ٣٧٧/١.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، مطلب: نوم الأنبياء غير ناقض، ٤٨٨/١، تحت قول "الدر": مع الانتشار... إلخ.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، ٤٩٠ - ٤٨٨/١.

و فيه توالي ست إضافات فاحفظ أنّ العلماء لا يلتفتون إلى مثل هذا، وإنما مقصودهم الإفادة. ١٢

مطلب في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه

[١٥٧] قوله: فيكره فعلهما تنزيهاً مع أنهما سنتان عند الشافعى^(١): هذا وقال في "السلوك المتقوسط"^(٢) فصل شرائط صحة السعي: أنهم قالوا: لا يستحب الخروج عن الخلاف في هذه المسألة؛ لوضوح ضعفه. اه^(٣).

[١٥٨] قوله: أي: "الدر": (كما) ينقض (لو حشا إحليله بقطنة وابتل^(٤) الطرف الظاهر)^(٤): بقوله. ١٢

[١٥٩] قوله: (والفرج الداخل) أمّا لو احتشت في الفرج الخارج، فابتل^(٥) داخل الحشو انتقض، سواء نفذ البَلْل إلى خارج الحشو أو لا؛ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل، وهو المعتبر في الانتقض^(٦):

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، مطلب: في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه، ٤٩٠/١، تحت قول "الدر": لكن بشرط.

(٢) "السلوك المتقوسط في المنسك المتوسط": للملّا علي بن سلطان محمد نور الدين الهروي^(٧) القاري (ت ١٤٥١).

(٣) "السلوك المتقوسط"، باب السعي بين الصفا والمروة وأحكامه، فصل في شرائط صحة السعي، الرابع من شرائط صحة السعي، ص ١٧٦.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، ٤٩٤/١.

(٥) "رد المختار"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، مطلب في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه، ٤٩٥/١، تحت قول "الدر": والفرج الداخل.

أقول: المراد الابتلال بالنجس؛ إذ خروجه هو الذي ينقض، وذلك كدم الحيض أو النفاس أو الاستحاضة ونحو ذلك، أمّا لو احتشت فابتل برطوبة فرجها الداخل، ينبغي عدم الانتقاد؛ لأنّها ظاهرة عند الإمام، فلم يوجد خروج نحسٍ، وانظر ما قدّمنا^(١) وحرر، والله تعالى أعلم.

[١٦٠] قوله: لو خرقتقطنة من الإحليل رطبةً انتقض؛ لخروج النجاسة^(٢): برطوبة البول.

[١٦١] قوله: وإن لم تكن رطبةً: أي: ليس بها أثر النجاسة أصلًاً فلا نقض، كما لو أقطر الدُّهن في إحليله فعاد^(٣): هذان أيضًاً دليلان على اشتراط النجاسة في الخارج من السبيل؛ إذ لو لاه لوجب النقض لخروج شيءٍ من السبيل؛ فإنَّ الخارج ناقض سواء كان من بدن صاحب السبيل أو داخلاً فيه من خارج، فقد نصوا أنَّ خروج مني الزوج من فرج المرأة ينقض وضوئها. وكذا من الدليل عليه ما في الشرح والحاشية من اشتراط البَلَة في انتقاد الوضوء بخروج أصبع أو عود أو محقنة أدخلتها في الدبر ولم يغيب.

[١٦٢] قوله: وهي محل القدر بخلاف قصبة الذكر^(٤): فليس محلَّ القدر.

(١) انظر المقوله [١١٤] قوله: أي: "التنوير".

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، مطلب في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبـه، ٤٩٥/١، تحت قول "الدر": ولو سقطت... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

[١٦٣] قوله: لو خرج الدهن من الدبر بعد ما احتقن به ينقض بلا خلاف^(١): لتنجسه بما في الأمعاء. ١٢

[١٦٤] قوله: وإن أدخل المخنة ثم أخرجها إن لم يكن عليها بلة لم ينقض، والأحوط أن يتوضأ^(٢):

فقد يكون شيء قليل لا يتميز للحسن. ١٢

[١٦٥] قوله: " وكل شيء غيّه في دبره، ثم أخرجها أو خرج بنفسه ينقض الوضوء^(٣): بالخروج. ١٢

[١٦٦] قوله: والصوم^(٤): بالتغيب. ١٢

[١٦٧] قوله: وكل شيء أدخل بعضه^(٥): غير الأير. ١٢

[١٦٨] قوله: وطرفه خارج لا ينقضهما" ، انتهى^(٦):

إلا أن يستصحب بلة أو رائحة. ١٢

[١٦٩] قوله: أقول: على هذا ينبغي أن تكون الأصبع كالمخنة فيعتبر فيها البلة... إلخ^(٧):

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، صـ٤٩٥-٤٩٦، تحت قول "الدر": ولم يغّيها.

(٣) المرجع السابق، تحت قول "الدر": فإن غيّها.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

رد على ما ذكر الشارح -رحمه الله- من أنّ تغيب الأصبع ناقض مطلقاً. ١٢

[١٧٠] قوله: لما كانت عضواً مستقلاً، فإذا غابت اعتُبرت كالمفصل،

لكن ما سيأتي في الصوم مطلق^(١): شامل للتغيب. ١٢

[١٧١] قوله، أي: "الدرّ": لو أدخل أصبعه في دبره ولم يغيبها، فإن

غيبها أو أدخلها عند الاستنجاء بطل وضوئه وصومه^(٢):

أي: من دون شرط خروج البَلَة. ١٢

[١٧٢] قوله: (بطل وضوئه وصومه) أي: في المسألتين، لكن بطلان

الصوم في الأولى خلاف المختار^(٣):

من التقييد بكونها مبتلةً كما علمت آنفاً. ١٢

[١٧٣] قوله: لو كان هو أو الأصبع مبتلاً لاستقرار البَلَة في الجوف،

وإذا أخرج العود بعد ما غاب فسد وضوئه مطلقاً^(٤):

الاتحاقه بما في الأمعاء. ١٢

[١٧٤] قوله: من شك في إناهه أو ثوبه أو بدنـه _أصابته نحاسة أو لا،

فهو ظاهرٌ ما لم يستيقن، وكذا الآبار والحياض والحباب الموضوعة في الطرقـات،

(١) المرجع السابق.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، ٤٩٦/١.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، ما لا ينقض الوضوء، مطلب في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبـه، ٤٩٦/٤٩٧، تحت قول "الدرّ": بطل وضوئه وصومه.

(٤) المرجع السابق، صـ٤٩٧.

ويستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكافر^(١) اه.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وهذا أمر مستمر من لدن الصدر الأوّل إلى زماننا هذا لا يعييه عائب ولا ينكره منكر فكان إجماعاً^(٢).

دّعوّت إسلامي

www.dawateislami.net

دّعوّت إسلامي

www.dawateislami.net

دّعوّت إسلامي

www.dawateislami.net

(١) المرجع السابق، ص ٥٠١، تحت قول "الدر": ولو شك... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الأنحاس، من ضمن الرسالة "الأحلى من السكر لطلبة سكر روسرا"، ٤٨٤/٤.